

نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة وموضع النظام القضائي الجزائري بينها

الأستاذ بوعمران عادل

أستاذ مساعد - أ - بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس

الملخص:

لم تتبع الدول نظاما واحدا في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إذ تنوعت النظم القضائية فيما بينها وفقا للايدولوجيات السياسية السائدة في كل منها وتبعاً لموقفها من مشكلة الصراع بين السلطة والحرية، فمنها من أسند هذا الدور في الرقابة للقاضي العادي دون تفرقة بين المنازعة الإدارية وغيرها كالنظام الأنجلوسكسوني، ومنها من جعل هذا الدور في الرقابة القضائية بيد قاض متخصص للفصل في منازعات الإدارة وهو ما يصطلح عليه بالنظام اللاتيني، ومنها من سلكت سبلا أخرى في تنظيم هذه الرقابة .

وحرصا منها على تكريس دولة القانون فقد التجأت الجزائر إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة غير أن أسلوب تنظيمها قد تغير بحسب الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، ومن خلال هذا الموضوع سنحاول التعرف على موضع النظام القضائي الجزائري بين نظم الرقابة القضائية بدراسة مقوماته وتطوراته وأهم ملامحه وكل ذلك على ضوء النظم القضائية في الرقابة على أعمال الإدارة العامة .

المقدمة :

إذا كان مبدأ المشروعية يقتضي العمل بضمانات عدة لإلزام الإدارة على الخضوع للقانون فإن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة تعد أبرز تلك الضمانات وأهمها نظرا لما يتوفر لدى القاضي من عقلية قانونية خاصة تجعله الأقدر في التعرف على الصواب من الخطأ من رجل الإدارة ، فضلا عما يخصه به النظام القضائي من ضمانات تؤكد حياده واستقلاله مما يجعله أبعد ما يكون من رجل الإدارة عن المؤثرات السياسية البعيدة عن المنطق القانوني المحايد ، بل إن الأفراد ذاتهم يفضلون هذا الشكل من الرقابة إذ لا يطمئنون للعدالة وحكم القانون حين يكون قاضيهم خصمهم .

لأجل هذا اتجهت اغلب الدول إلى تعميم هذا النظام الرقابي منتهجة في ذلك مناهج وأساليب مختلفة في تنظيمه وضبطه ، فمن الدول من التجأت إلى إسناد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة إلى نفس جهات القضاء المختصة بفض نزاعات الأفراد ومن الدول من أفردت له قضاء خاص مستقل بذاته وهو ما يصطلح عليه بالازدواجية القضائية .

ولوعمها العميق وإدراكها الكامل بأهمية الرقابة القضائية كآلية لتكريس دولة القانون فقد التجأت الجزائر إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة غير أن منظومة القضاء الجزائري قد عرفت تقلبات كثيرة فيما يخص أسلوب تنظيمها وظيفيا وعضويا وقد ارتبط ذلك في واقع الأمر بالظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد ، وغني عن البيان أن التعرف على طبيعة النظام القضائي الجزائري هي مسألة غاية في الأهمية ذلك أن عملية بحث ودراسة طبيعة النظام القضائي المختص بالرقابة على أعمال الإدارة تؤدي إلى إعلام وتبصير جهات وأطراف عملية التقاضي في المنازعات الإدارية بطبيعة جهة الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية وبطبيعة القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية الواجب تطبيقها

على دعوى المنازعات الإدارية ، كما أن عملية التبصير هذه تؤدي إلى ترشيد عملية النظر والفصل في المنازعات الإدارية ما يكفل إنجازها بصورة سريعة وفعالة.

والتعرف على طبيعة النظام القضائي الجزائري وعلى أبرز التطورات التي عرفها يفرض بالضرورة البحث في مقومات النظم القضائية الكبرى بداءة لإجراء إسقاطات على النظام الجزائري ليسهل التوصل إلى تحديد طبيعة هذا النظام وتحديد موضعه ومكانته من تلك النظم القضائية، والدراسة الجارية هي إجابة عن تساؤل حملته عنوان البحث مفاده ما هي أبرز النظم القضائية المعتمدة في الرقابة على أعمال الإدارة العامة وما موضع النظام القضائي الجزائري بينها ؟

ولأن طبيعة البحث المدروس هي التي تفرض نوعية المناهج المستعملة فقد التجأنا للعمل بمنهج مقارن وهو الذي اعتمدناه في دراسة الأنظمة القضائية الأخرى وبمنهج تأريخي عمدنا إليه عند استعراض أهم التطورات التاريخية للنظام القضائي الجزائري، وبمنهج وصفي تحليلي نظرا لتجانسه مع طبيعة الدراسة لكونها تجري في فلك نظم قانونية تحتاج إلى الكثير من التحليل والتعليل والقراءات النقدية .

وقد تناولنا موضوع الدراسة في شقين جعلنا كل شق في شكل مبحث، فجاءت خطة البحث على النحو التالي :

المبحث الأول: نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة.

المبحث الثاني: موضع النظام القضائي الجزائري بين النظم القضائية في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

المبحث الأول: نظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة

المطلب الأول: نظام القضاء الموحد

الفرع الأول : مدلوله

وهو أسلوب في الرقابة القضائية يصطلح عليه فقها بالنظام الانجلوسكسوني ويقوم على وجود قضاء واحد في الدولة يشمل اختصاصه كافة المنازعات بصرف النظر عن أطرافها أفرادا كانوا أو إدارة وسواء تعلقت بأمور إدارية أو مدنية أو تجارية...الخ،¹ ويعرف هذا النظام انتشارا واسعا على الصعيد العالمي إذ تنتهجه الكثير من الدول فبالإضافة للمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية تنتهجه بعض البلدان العربية كفلسطين والأردن والعراق وذلك بحكم ارتباطها تاريخيا بالثقافة البريطانية بسبب الانتداب، كما يطبق أيضا في الكثير من دول أمريكا اللاتينية و الدول الإفريقية وفي اليابان وفي بعض الدول الأوروبية كالدنمارك والنرويج .

الفرع الثاني : أسسه

لا تفرق الدول التي تطبق نظام القضاء الموحد عند الفصل في المنازعات بين الإدارة والأفراد ،فالجانبين يراقب أعمالهما جهة قضائية واحدة وترمي هذه الدول من وراء ذلك إلى عدم إعطاء صلاحيات تميز الإدارة وتجعلها بمركز أقوى وبالتالي إجبارها للتعامل مع الأفراد في إطار العلاقات العادية التي تربط الأفراد، أي بتطبيق قواعد القانون الخاص،² ولا مجال للحديث في هذا النظام عن قانون عام وآخر خاص فلا وجود للازدواجية سواء على صعيد النصوص أو على صعيد الهيكل ،و يقوم نظام وحدة القضاء على أسس ومبررات عدة نوجزها فيمايلي:

الفقرة 01 : الأساس القانوني والقضائي

إن مبدأ سيادة القانون يوجب إخضاع الجميع حاكم و محكوم لقانون واحد ولقضاء واحد ،وإن إخراج المنازعات الإدارية من ولاية القضاء العادي و من نطاق

القانون العادي فيه إهدار وهدم لمبدأ سيادة القانون في الدولة،³ فضلا عن أن التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة أمام القانون لا يكون إلا من خلال إخضاع الجميع لأحكام ومبادئ القانون والقضاء العادي، ذلك لأن تمييز وتخصيص بعض أشخاص القانون بصفات ومراكز وسلطات استثنائية وباقضية خاصة بهم تجاري مراكزهم يعد مساس بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء .

الفقرة 02: الأساس السياسي والدستوري

يتجلى الأساس السياسي والدستوري لنظام وحدة القضاء والقانون في تفسير وتطبيق الدول الانجلوسكسونية لمبدأ الفصل بين السلطات تفسيراً وتطبيقاً صحيحاً اتسم بالواقعية والمرونة تماماً كما وضعه وتصوره الفقيه منتسكيو، الأمر الذي يجعل السلطة القضائية تمارس وظيفتها القضائية بكل مقوماتها وعناصرها مهما كانت طبيعة وصفة أطراف الخصومة، أي سواء أكانت العملية القضائية قائمة بين أفراد عاديين فيما بينهم أو بينهم وبين السلطات العامة، فتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يفضي بالضرورة إلى الأخذ بوحدة القضاء بما يتيح للسلطة القضائية من الاستئثار بالوظيفة القضائية برمتها بما في ذلك الرقابة على أعمال الإدارة العامة.⁴

الفرع الثالث: تطبيقات نظام القضاء الموحد

الفقرة 01 - النموذج الإنجليزي

أولاً/- خصوصيات النموذج الإنجليزي :

يتميز النظام القضائي البريطاني بخضوع أعمال السلطات الإدارية لرقابة المحاكم العادية وهي محاكم القانون التي يخضع لها نشاط الأفراد فتتولى فضلا عن الفصل في المنازعات القائمة بين الأفراد سلطة النظر في الدعاوى التي ترفع في مواجهة الإدارة عدا ما استثنى بنص خاص،⁵ ويعود السبب في تبني الانجليز لفلسفة الأحادية بالشكل السائد إلى الفهم الخاص للانجليز لفكرة المساواة لفكرة سيادة القانون،⁶ حيث تكون

السيادة في الدولة حسب تصورهم للقانون ، بحيث ينسحب حكمه على جميع الأعمال
أيما كان مصدرها ، 7

وليس ثمة من مبرر لإخراج منازعات الحكومة من يد القاضي العادي باعتباره
قاضي الشريعة العامة في كل ما يسببه تطبيق القانون من منازعات ، فالفلسفة التي
تبناها الفقه الانجليزي في تصويره للدولة على أنها مجموعة من الأفراد لا تختلف عن
أشخاص القانون الخاص ، ومن ثم فهي لا تسمو عليهم قد ساهم إلى حد ما في انتهاج
الأحادية كسبيل في العمل القضائي . 8

ولذلك يقول الفقيه جولتز « لا توجد أهمية خاصة لعمل تفرقة واضحة بين
القانونين العام والخاص لأنه لن يترتب عليها أية نتائج » . 9

كما أن الانجليز وعلى خلاف رجال الثورة الفرنسية يصرون في تفكيرهم عن ثقة
كاملة وحسن ظن عميق بعدالة قضائهم العادي كما يخالفون رجال الثورة الفرنسية
في تفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات فلا يقصدون منه تحصين الإدارة من تدخل
القضاء بقدر ما يقصدون منه تخصص المحاكم العادية بكلياتها وجزئياتها دون نظر
لصفة الخصوم في المنازعة . 10

ثانيا/ - تطورات النظام القضائي الانجليزي :

01 - المرحلة الأولى : 1066م - 1688م

وهي الفترة الممتدة من تاريخ قيام النظام الملكي في إنجلترا عام 1066 إلى غاية قيام
ثورة 1688 ضد الملك شارل وإعلان ميثاق حقوق الإنسان ، 11 والدارس للتاريخ
الانجليزي يجد أن إنجلترا قد عرفت خلال هذه الحقبة نظام المجالس القضائية الملكية
أوما يعرف بالمحاكم القضائية الخاصة بالفصل في المنازعة الإدارية ، وقد كان من الممكن
أن يتطور هذا النظام إلى نظام قضائي مزدوج ، إلا أن تعسف المحاكم الخاصة ضد
الأفراد واستسلامها لرغبات الملوك وأهوائهم على حساب القانون والعدالة وعلى حساب

حقوق وحریات الأفراد ،12 ولد شعورا عدائيا ضدها بين أفراد الشعب وبين أعضاء البرلمان ما زاد من المطالبة بإلغائها، في الوقت الذي كانت فيه المحاكم العادية تكسب وبقوة ثقة أفراد الشعب بوقوفها في وجه الحاكم وجبروته وتدخلها لضمان أكبر قدر من الحماية القضائية لحقوق وحریات الأفراد وتحالفها مع البرلمان للحد من تسلط الملك ،13 فالكل بات على يقين من مدى عدالة جهات القضاء العادي وموضوعيتها وحيادها ومن أنها هي الأقدر على حماية منظومة الحقوق والحریات الفردية أكثر من أي جهة أخرى.14

02- المرحلة الثانية : 1688م- 1914م:

وتمتد هذه المرحلة من قيام الثورة ضد الملك شارل إلى غاية قيام الحرب العالمية الأولى 1914 ، وتتسم هذه المرحلة من الناحية الدستورية بتطور الملكية الانجليزية في اتجاه النظام الدستوري الذي يقوم أساسا على إقرار حقوق الإنسان وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وفقا لتصور مونتسكيو فاعتقاد البرلمانيين أن التفرقة بين القانونين العام والخاص معناها وضع الملك فوق القانون دفعهم بعد انتصارهم على الملك في الصراع المير الذي دار في القرن السابع عشر،15 إلى إنكار تلك التفرقة و انتزاع السيادة من الملك وجعله خاضعا للقانون،16 ليزداد تسلط البرلمان وتتأكد الثقة بالمحاكم العادية على اثر ثورة كرومويل وإقرار وثيقة الحقوق الصادرة في 1689 والتي أقرت مبدأين رئيسيين من المبادئ التي يقوم عليها الدستور الانجليزي وهما : 17

- مبدأ سيادة البرلمان : ومعناه أن البرلمان ذو سيادة مطلقة وغير مقيد بأي سلطة ،وتظهر هذه السيادة بجلاء من خلال علو التشريع الصادر عن البرلمان عن أي سلطة كما تظهر في سلطة البرلمان في سن أي تشريع أو إلغاءه دون أن تشكل قواعد الدستور أي قيد عليه وفي الرقابة على السلطتين التنفيذية والقضائية والإشراف عليها .

- مبدأ سيادة القانون: وهو نتيجة حتمية مترتبة عن مبدأ سيادة البرلمان فإذا كان للبرلمان السيادة المطلقة فمن الطبيعي أن يكون للقانون نفس القدر من السيادة. وقد توج ذلك بصدور قانون 1701 Act of Settlement والذي أقر الضمانات الضرورية لاستقلال القضاة بحيث باتوا بأم من من تعسف الملك في ممارستهم لوظائفهم كحصانة القضاة وعدم جواز عزلهم إلا بناء على طلب مشترك من مجلسي البرلمان، 18 وتأسيسا على هذه الضمانات الجوهرية استطاعت المحاكم العادية أن تؤكد باستمرار مبدأ سيادة القانون وأن تقف من الهيئات العامة الموقف الذي تفرضه ضرورات هذا المبدأ وهو ما أسهم بشكل ظاهر في تحقيق حماية كاملة لأفراد الشعب ضد تعسف السلطات الحاكمة وضد محاولاتها الخروج عن القانون. 19

03- المرحلة الثالثة : من 1914م - إلى يومنا هذا :

من الطبيعي ألا تتمكن محاكم القانون من الفصل في كل الدعوى المرفوعة ضد الإدارة لاسيما في ظل تزايد نشاط الإدارة وتشعب وظائفها وما صاحب ذلك من تشابك للعلاقات في مجال النشاط الإداري وتزايد محتم في حجم المنازعات الإدارية وتنوع كبير فيها، وهو ما حدا بالقاضي العادي الى التخلي والتنازل عن قدر كبير من سلطته في الرقابة على خصومات الإدارة إما للإدارة ذاتها او لهيئات مستحدثة لهذا الغرض، 20 وهي الهيئات التي دفع المشرع في المملكة المتحدة دفعا إلى إنشائها، وتمثل في الحقيقة نوعا من اللجان الإدارية تأخذ مجازا الصفة القضائية وتتعدد أسماءها حاليا فمنها ما يحمل اسم محكمة ومنها اسم لجنة ومنها ما يحمل اسم سلطة ومنها ما يحمل اسم مفوض، 21 وهي هيئات تختص بالنظر في بعض مسائل القانون العام دون غيرها ويوجد في إنجلترا وويلز من هذه الهيئات ما لا يقل عن خمسين نوعا أنشأتها التشريعات البرلمانية للفصل في منازعات الأفراد ضد الإدارة.

ومهما زاد حجم تلك المحاكم وانتشارها فان ذلك لا يجعل من النظام الانجليزي نظاما قضائيا مزدوجا أو متخصصا في القضايا الإدارية فإنشاء تلك المجالس يعد فقط استثناء من القاعدة الأصلية التي تقضي وفقا لما يقضي به القانون العرفي بخضوع جل المنازعات بصرف النظر عن طبيعتها وأطرافها إلى القضاء العادي 22.

وجدير بالإشارة الى أن التفكير في إنشاء محاكم خاصة بالإدارة يمتد في واقع الأمر إلى عهد آل تيودور في القرن الرابع عشر وقد عرفت تلك الحقبة عدة محاكم إدارية أشهرها محكمة قاعة النجم إضافة إلى محاكم أخرى كانت الإدارة تمارس من خلالها اختصاصات قضائية كشكل من أشكال الإدارة القاضية منها محكمة زيادة العائدات المالية ومحكمة العشور ومحكمة قاض الوفيات .

ولقد كان لانتصار البرلمان على آل ستيوارت في عام 1688 الأثر البارز في اختفاء عدد كبير من المحاكم الإدارية وتعزيز مركز المحاكم العادية لأن المحاكم الإدارية كانت بمثابة أدوات في يد الملك للبطش بمعارضيه تحت ستار من الشرعية .

ومع الثورة الصناعية عادت الاقضية الإدارية المتخصصة للظهور إلى أن ثبتت أقدامها مع بدايات القرن العشرين ففي ضل قانون تقاعد الشيخوخة لسنة 1908 أنشأت لجان محلية للنظر في المنازعات المتعلقة بالمعاشات مع قبول قراراتها الاستئناف أمام مجلس الحكم المحلي كما أعطي بموجب قانون الضمان الاجتماعي سنة 1911 الاختصاص للنظر في منازعات البطالة لموظفي وزارة التأمينات ، وأيضا قانون التعليم الصادر سنة 1921 والذي منح لمجلس التعليم سلطة الفصل في الطعون الموجهة ضد قرارات إنشاء المدارس وإغائها كذلك الطعون التي تثار بين السلطات المدرسية والمعلمين من ناحية او بينها وبين وآباء التلاميذ من ناحية أخرى ، 23 ومحاكم الدخل التي أنشأت سنة 1946 من أجل تحديد التعويضات المتعلقة بنزع الملكية أو لتنظيم المدن والمحاكم العقارية التي أنشأت سنة 1949 ، وتوسع العمل بتلك الهيئات لتمس مجالات إدارية فنية كثيرة 24.

وقد أثّرت ضجة فقهية حادة بسبب تنامي ظاهرة نظام الإدارة القضائية والخشية من تقوية مركز تلك الهيئات الإدارية المستحدثة وتقويض دور محاكم القانون في رقابة السلطة التنفيذية، لذلك واستجابة منها للمطالب الداعية لضرورة إعادة النظر في هذا النظام المستحدث فقد رأت الحكومة ضرورة التدخل بإجراء إصلاحات جديّة ومن جملة تلك الإصلاحات تنصيب لجنة للنظر في سلطات الوزراء وهي لجنة دونمور 1929 والتي انتهت إلى أنه لا خوف من ممارسة الوزراء لاختصاصات قضائية مادامت هناك ضمانات تحول دون إساءتهم للسلطة كما أوصت بأن يكون الأصل بممارسة الاختصاص القضائي للمحاكم العادية مع إمكانية إسناد ذلك الاختصاص لمحاكم إدارية متى استدعى الوضع ذلك شريطة أن تكون مستقلة عن الوزراء وأن تكون قراراتها مسببة وتقبل الاستئناف أمام المحكمة العليا.

وقد اتخذت الحكومة من ذلك التقرير مبررا لها في التوسع من إنشاء المحاكم الإدارية والتي مع مرور الوقت تنوعت وتعددت إلى أن أصبحت تغطي كل نشاطات الإدارة تقريبا ومن أبرزها المحاكم الخاصة بالضمان الاجتماعي والصحة والأراضي والضرائب وشؤون الأجانب والتراخيص الإدارية والمدارس والأمراض العقلية والصناعة. 25 وباتت شبيهة إلى حد ما بالمحاكم الإدارية في فرنسا. 26 وتتسم المحاكم الإدارية الانجليزية بمواصفات خاصة نوجز منها: 27

- أنها محاكم ينشئها البرلمان بموجب تشريعات خاصة .
- يختار أعضاؤها بقرار وزاري ولا يشترط فيهم التخصص في المادة القانونية .
- لا يتمتع أعضاؤها بنفس الحصانات والضمانات الدستورية التي يتمتع بها قضاة المحاكم العادية .
- لا تتقيد المحاكم بالقواعد الإجرائية المعمول بها أمام المحاكم العادية ولا يستند قضائها إلى السوابق القضائية في قضائهم إنما يستندون إلى التشريع .

- تتنوع المنازعات التي تختص بنظرها بين الإدارية غير الإدارية كالمنازعات المتعلقة بإيجارات الأماكن .

- يشرف على هذه المحاكم مجلس يسمى بمجلس المحاكم وهو مجلس مهمته إسداء النصح للمحاكم ومساعدتها كما يقدم النصح للحكومة بخصوص سياستها تجاه المحاكم ويختلف بذلك كل الاختلاف عن مجلس الدولة الفرنسي من الناحيتين العضوية والوظيفية .

ثالثا/- تقدير النموذج الانجليزي : سجل الفقه في معرض تقديره للنظام القضائي الإنجليزي جملة من السلبيات والمأخذ نذكر منها:28

- أنه نظام شديد التعقيد لأنه يتكون من عدة أنواع من الجهات غير المتجانسة وهو ما ينعكس سلبا على سهولة تعرف المتقاضين على القاضي المختص، فضلا عن كونه مكلفا جدا ما من شأنه أن يخلق هوة بين القاضي والمتقاضي، وهو الأمر الذي دفع حكومة العمال سنة 1947 الى التصويت على قانون المساعدة القضائية .

- أنه نظام غير مكتمل بسبب حدائته ذلك أن القاضي العادي يحتفظ بالرقابة على الهيئات الإدارية الفاصلة في المواد الإدارية فليس هناك فصل بين الهيئات الإدارية والعادية كما هو الحال في النظام الفرنسي، ومن ثمة لا استقلال للعدالة الإدارية الحديثة عن القضاء العادي، الذي يبقى هو المهيمن، وهو القاعدة العامة في مجال الاختصاص بنظر منازعات الإدارة العامة .

وعموما فمهما سجلت من تحفظات على النظام القضائي الانجليزي فان هذه التحفظات لا تنتقص في شيء من قيمة هذا النظام ولا تحجب حقيقة إيجابية يمكن استخلاصها وهي أنه وإن بقي موحدا في عمومته إلا أنه يعترف بخصوصية النشاط الإداري وحاجته إلى قضاء مختص بمنازعات الإدارة، فإنشاء الهيئات الإدارية المتخصصة يعني الإقرار بهذه الخصوصية وبعدم تمكن القاضي العادي من حل منازعات الإدارة العامة

ذات النشاط المعقد والتقني أحيانا، وكذلك يعني محاولة امتصاص سلبيات نظام القاضي الوحيد للفصل في جميع المنازعات على اختلافها أنواعها .

الفقرة -02 النموذج الأمريكي

إن النظام القضائي الأمريكي هو نظام مستوحى بشكل كبير من نظام الانجليزي ويعود ذلك لسببين :

- الروابط التاريخية بين البلدين حيث تعد الولايات المتحدة الأمريكية أحد المستعمرات الانجليزية، ويذكر المؤرخون أن فترة الاستعمار البريطاني لأمريكا تبدأ منذ 1607 تاريخ أول استقرار للانجليز في جيمس تاون- فرجينيا- فمنذ هذا التاريخ بدأت هجرة أعداد غفيرة من جنسيات وديانات مختلفة فمنهم الانجليكان و البابتيسستس والهجنوب والبرسبيستاريان والبيورتيان والكويكوز والكاثوليك أما عن جنسياتهم الأصلية فهي من دول أوروبية مختلفة ولكن كان أغلبها من جنسية انجليزية، ويظهر تأثير النظام القضائي الأمريكي بنظيره الانجليزي في اقتباس المحاكم الأمريكية في الحقبة الاستعمارية أغلب نظمها من المحاكم في انجلترا إذ أن أغلب قضاتها من رجال القانون الانجليزي المهاجرين أو من المستوطنين الذين درسوا القانون في لندن ، ولعل ما ساعد على تعاظم نفوذ القانون الانجليزي هو انتشار التجارة والرغبة في الاستناد إلى حجج مستمدة من القانون الانجليزي لمحاكاة التاج فيما كان يفرضه من قيود على الاتجار وعند إعلان الاستقلال كانت سيادة القانون الانجليزي في أمريكا أمر مسلم به على أن هذا لم يخل من تطويع بما يتناسب مع التطورات الحاصلة ومع فلسفة الدولة المستقلة.29

- التقارب في الأسس التي يقوم عليها المجتمع في كل منهما كوحدة اللغة والأصل.30 وتطبق الولايات المتحدة الأمريكية نظام وحدة القضاء والقانون بالصورة الموروثة عن النظام القضائي الإنجليزي حيث كانت المحاكم أو جهات القضاء العادي تختص

بالمنازعات والدعاوى القضائية الإدارية وتطبق في ذلك احكام القانون العادي حيث يملك القضاء العادي سلطات واسعة في مواجهة السلطات والأعمال الإدارية مثل القاضي العادي الإنجليزي فيملك القضاء الأمريكي العادي سلطات واسعة في عملية الرقابة القضائية على سلطات وأعمال الإدارة العامة بما يجعل الأعمال الإدارية أكثر اتفقا مع القانون والعدالة وأكثر تماشيا مع ظروف الحال ، 31 والى جانب الاختصاص العام الذي منح للمحاكم العادية الأمريكية في نظر الخصومات الإدارية استحدث الشارع محاكم إدارية تختص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية وهي محكمة التظلمات ، حيث اضطر البرلمان الأمريكي نظرا لعدم امتلاكه الوقت الكافي للنظر في طلبات التعويض التي يرفعها الأفراد ضد الإدارة ولعدم توافر الخبرة القانونية لدى أعضاء البرلمان الى إنشاء هيئة خاصة تلحق بالسلطة التشريعية لتولي فحص الطلبات سميت بمحكمة التظلمات بموجب القانون الصادر في 24 فيفري 1855 ، وكان اختصاص هذه المحكمة استشاري إذ يقتصر دورها على تقديم توصيات واقتراحات بشأن تلك التظلمات للبرلمان فيما يعود القرار النهائي للبرلمان 32

وبموجب القانون الصادر بتاريخ 17/02/1866 أصبحت بمقتضاه أحكام محكمة المطالبات نافذة دون الحاجة إلى التصديق عليه من البرلمان و تحولت بذلك هذه المحاكم من هيئات استشارية كما سبق البيان إلى هيئات قضائية تعمل في ظل رقابة القضاء العادي ، فقراراتها قابلة للاستئناف والنقض أمام المحاكم العادية العليا ، ويرى البعض أن هذه المحاكم بالرغم من أنها تفصل في المنازعات الإدارية إلا أنها لا تعد مع ذلك محاكم إدارية منفصلة عن القضاء العادي بدليل أنه يجوز الطعن في أحكامها أمام القضاء العادي . 33

وبتاريخ 1887 اصدر المشرع قانونين لتخفيف العبء عن محكمة التظلمات فأسند الفصل في الطلبات القليلة الأهمية أي التي لا تتعدى قيمتها ألف دولار إلى محاكم الدويلات. 34

وقد اخذ النظام الأمريكي بالتدريج بانتزاع المنازعات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية وجعل الفصل فيها من اختصاص مجالس وهيئات فنية تزاوّل اختصاصا قضائيا أو شبه قضائي يعود لها وبصفة مستقلة عن جهات القضاء العادي سلطة فض نزاعات إدارية وذلك على مستوى الدرجة الابتدائية في التقاضي نورد من أبرزها لجنة ما بين الولايات التجارية والمختصة بنزاعات خطوط السكك الحديدية والمنازعات التجارية ما بين الولايات واللجنة الاتحادية للتجار والمجلس الوطني لعلاقات العمل ومجلس الضمان الاجتماعي، واللجنة الخاصة بالطيران المدني واللجنة البحرية واللجنة الاتحادية للمواصلات واللجنة الاتحادية لشؤون الطاقة. 35

أضف إلى ما تقدم فانه في عام 1946 صدر قانون الإجراءات الإدارية الخاصة بتلك المحاكم الجديدة والذي ساعد كثيرا على ترسيخ القضاء الإداري في الولايات المتحدة الأمريكية على مستوى أول درجة من درجات التقاضي، وان كانت هناك آراء ومحاولات لتعميمه على مختلف درجات التقاضي ومن ثم كان توجه النظام الأمريكي نحو تأكيد ضرورة العمل بالقضاء الإداري ومنحه سلط بسط رقابته على بعض أعمال الإدارة اكبر منها في النظام الإنجليزي. 36

وعليه فإذا كان الميزة الرئيسية للنظام الأمريكي كما هي النظام الإنجليزي تتمثل في طغيان الفردية، وهي الفردية المطلقة التي أدت إلى إقامة نظام يحرص على حماية حقوق الإنسان في مواجهة الدولة ، ومن هنا جاء مبدأ المساواة المطلقة بين الأفراد والإدارة وبالتالي خضوعهما على قدم المساواة لنفس القانون ولنفس القضاء ، فانه قد شهد بدوره تطورا مهما كما حدث في مثيله الإنجليزي في السنوات الأخيرة ، حيث أصبح يعرف أسلوبا للمنازعات الإدارية الخاصة وأسست لهذا الغرض هيئات للفصل في منازعات الإدارة العامة وخفف من مبدأ عدم مسؤولية الدولة .

الفرع الرابع: تقدير نظام القضاء الموحد

لنظام القضاء الموحد مزايا وعيوب يمكن استخلاصها من خلال ما سبق عرضه، وهي التي نوجزها من خلال الفروع التالية:

الفقرة-01 مزايا النظام الانجلوسكسوني

· يحقق نظام وحدة القضاء والقانون ميزة البساطة والوضوح في العمل القضائي ويسهل من تقريب القضاء للمتقاضين،³⁷ فالمتقاضون في ظل هذا النظام لا يجدون أمامهم إلا قاضيا واحدا يلجئون إليه كما أن العمل به يحول دون حدوث تنازع في الاختصاص أو تناقض في الأحكام وهي الحالات التي يكثر حصولها في النظام القضائي المزدوج.

· أن العمل بنظام وحدة القضاء من شأنه التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة أمام القانون وضمن سيادة القانون،³⁸ فضلا عن أن للمتقاضين في النظام الموحد حظوظ كبيرة للحصول على العدل والإنصاف، لأن القاضي العادي دائما شديد في مواجهة الإدارة ولاتهمه طبيعة نشاطها المرتبط بالمصلحة العامة، التي كثيرا ما كانت أساسا لتمييز الإدارة وتمكينها من امتيازات إجرائية وموضوعية أمام القضاء الإداري³⁹

· وحدة النظام القانوني تأتي في هذا النظام كتتويج للفهم الخاص للإنجليز لفكرة المساواة المطلقة التي تفرض خضوع الجميع لنفس القانون ولنفس القضاء، وهو ما يشكل ميزة من زاوية الأفراد الذين عليهم الإطلاع على نفس القانون لمخاصمة

الإدارة وهو القانون المشترك وليس قانون خاص للامتيازات الإدارية.⁴⁰

· نظام القضاء الموحد هو خير سبيل لكفالة الحماية القانونية والقضائية لحقوق وحرريات الإنسان والمواطن،⁴¹ لاسيما إذا ما توفرت له

عدة شروط وضمانات تنظيمية مهنية وواقعية كعامل احترام مبدأ التخصص وتقسيم العمل المهني داخل نظام وحدة القضاء والقانون واقترب العمليات القضائية من واقع الحياة الإدارية المتحركة والمتغيرة باستمرار

42.

سلطات القاضي في نظام القضاء الموحد أكثر عمقا في مواجهة الإدارة منها في نظام القضاء المزدوج ، فقد عرضنا جملة الأوامر التي تعرفها النظام الانجليزي والنظام الأمريكي (الأمر بالتصرف ، الأمر بالمنع ، الأمر بالتصحيح) ، بينما لايجوز للقاضي الإداري في النظام الفرنسي المزدوج توجيه الأوامر للإدارة ، وذلك بسبب تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية .

الفقرة -02 عيوب النظام الانجلوسكسوني

· إن تدخل القضاء في أعمال الإدارة وتوجيه أوامرها واتخاذ قرارات عوضا عنها يعمل لا محالة على إخضاع الإدارة للقضاء الشيء الذي دفع جانب من الفقه إلى وصف هذا النظام بنظام الإدارة بواسطة القضاء.

· تجاهل هذا النظام وضع الإدارة ومقتضيات الصالح العام ويظهر هذا التجاهل جليا بإخضاع الإدارة إلى نفس القواعد التي تحكم الأفراد رغم اختلاف طبيعة الأنشطة والأهداف في الحالتين ، فالإدارة يناط بها تحقيق الصالح العام ما يوجب أن تكون لها وسائل وامتيازات تفوق بكثير ما يخول للأفراد لتحقيق الغايات التي ترمي إليها ،⁴³ ما يعني أنه من الضروري تمييز الإدارة بنظام قانوني خاص يقر لها تلك الامتيازات في مواجهة الأفراد، بل إن تدخل القضاء في عمل الإدارة وفقا لما يقره هذا النظام من شأنه أن يشل حركة الإدارة ويعطل عملها ونشاطها ما ينعكس سلبا على الصالح العام ،⁴⁴ وهو ما دفع البعض إلى نعت الحكومة في الولايات المتحدة الأمريكية بحكومة القضاء وفي إنجلترا بحكومة الإدارة القضائية.

- إن نظام القضاء الموحد بتجاهله الحد الأدنى الضروري من الامتيازات التي ينبغي أن تتمتع بها الإدارة لتحقيق المنفعة العامة يصلح في رأينا للدول المتطورة التي لم تعد الإدارة فيها مدعوة لتدخلات كبيرة بفعل تطور التجهيزات والخدمات فيها ، في الوقت الذي تحتاج فيه الدول النامية إلى إدارة عامة لأنها مدعوة إلى تدخلات ضخمة و أدوارها أكبر لتحقيق التنمية المنشودة ، ومن ثمة فإنه من الضروري تخويل هذه الأخيرة حدا أدنى من امتيازات القرار والتنفيذ المباشر ونزع الملكية وغيرها من الوسائل القانونية التي لن يفهم مضامينها ومقاصدها سوى قضاة متخصصون وليس قضاة عاديون. 45
- إن تمتع القاضي العادي بسلطات واسعة تجاه الإدارة تصل إلى حد توجيه الأوامر الملزمة لها من شأنه أهدار مبدأ الفصل بين السلطات والمساس به ، 46 فإذا كان النظام الفرنسي قد أساء فهم وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فان تطبيقه بالشكل المقرر في النظام الانجلوسكسوني معناه إعدام المبدأ وإهداره.
- لا يكفل نظام وحدة القضاء والقانون فكرة تخصص القضاة الأمر الذي ينجر عنه مساس خطير بالحقوق والحريات خصوصا في ظل تعقد وتشعب النشاط الإداري في الدولة الحديثة ، وهو السبب في اتجاه الدولة المتبينة لنظام الوحدة (انجلترا. أمريكا) إلى إنشاء مجالس ولجان متخصصة في الحسم في بعض المنازعات، بل وإلى إنشاء هذه الأنظمة هيئات حديثة للعدالة الإدارية وصلت أحيانا إلى درجة محاكم إدارية والمعلوم أن سبب هذا التطور يعود إلى اقتناعها الكامل بعدم تمكن القاضي العادي وقدرته على الفصل في النزاع الإداري ، 47 وإلى الاعتراف الضمني بفشل هيئات القضاء العادي في فهم المنازعات الإدارية وخاصة الفنية منها لاسيما أمام كثرة المنازعات الموجهة ضد الإدارة بسبب توسع مجالات تدخلها وانتشار الفكر الحر والثقافة القانونية وهي جميعها عوامل شجعت الأفراد على التخلص من عقدة مخاصمة الدولة ، أضف لذلك فانه وبظهور تلك الهيئات الحديثة والمكلفة بالعدالة الإدارية غدا النظام القضائي الموحد

معقدا إلى حد ما ، فهذه الهيئات ليست موحدة وغير متجانسة من حيث تكوينها وسيرها وصلاحياتها فضلا عن أنها تتنوع وتتعدد بحسب مختلف الأنشطة الإدارية الكثيرة وخاصة الفنية منها ولا يحكم هذه الهيئات أدنى تنسيق فيما بينها.

· يعاب على هذا النظام انه يؤدي إلى الخلط بين العمل الإداري والعمل القضائي بمنحه اختصاصات إدارية للقضاء و بمنحه اختصاصات قضائية وشبه قضائية لبعض الموظفين وبعض اللجان الإدارية ، وهو الخلط الذي من شأنه الإساءة إلى حقوق الأفراد وحررياتهم في نهاية المطاف 48.

· لا يؤمن هذا النظام حماية كافية لحقوق الأفراد إذ فلتت من الرقابة القضائية قدر كبير من أعمال الإدارة العامة ، ذلك انهوفي كثير من الأحيان تضمن الإدارة مشروعات القوانين المعروضة على البرلمان نصوص اللوائح والقرارات التي تريد إصدارها تنفيذا لهذا القانون او تورد نصا في هذا القانون بان اللوائح التي تصدر تنفيذا له تعتبر وكأنها جزءا منه فتمتع بنفس الحصانة التي يتمتع بها القانون وتكون مثله غير خاضعة لرقابة المحاكم 49.

· لا يساعد هذا النظام على تطوير الجهاز الإداري ولا يفعله فتضييق نطاق مسؤولية الدولة وتحميل الموظفين عبئ أخطائهم الوظيفية شخصا يؤدي لا محالة إلى تقاعسهم وتثبيطهم وقتل روح المبادرة فيهم ما ينعكس سلبا على العمل الإداري ومردوديته، 50 كما أن وضع الموظفين المادي لا يسمح لهم بدفع تعويضات للأفراد المتضررين فإمكانياتهم المالية ضعيفة جدا مقارنة مع إمكانيات الدولة فيقع الغرم في النهاية على من لحقه الضرر من الأفراد وفي ذلك ظلم وإجحاف مرده طبيعة النظام .

· إن ما يعد خروجا عن على مبدأ المساواة أمام القضاء في حقيقة الأمر هو إنشاء محاكم خاصة ببعض الطوائف مراعاة لمركزهم الاجتماعي أو الطبقي أو العرقي أما وجود قضاء إداري مستقل بمحاكمه عن القضاء العادي فليس فيه مساس بمبدأ المساواة أمام القضاء 51.

المطلب الثاني: نظام القضاء المزدوج

إن التفرقة بين القانون العام والخاص تفرقة تقليدية قديمة عرفها الرومان إذ كانوا ينظرون إلى الدولة باعتبارها سلطة عامة عهد إليها مهمة تحقيق الصالح العام ، وتعلو بهذه المثابة على المصالح الخاصة التي تترك الحرية للأفراد في سبيل تحقيقها ، ولقد كان الفقيه الروماني أولبيان

(170-220 م) أول من سجل هذه التفرقة ثم نقلت مجموعة جستنيان عنه تقسيم القانون إلى عام وخاص ولم يكن القصد من هذه التفرقة في القانون الروماني ، ولم يكن القصد من هذه التفرقة في القانون الروماني حماية الحقوق والحريات العامة بل كان القصد منها أن تكون الدولة ومؤسساتها بمنأى عن تدخل المحاكم ، بيد أن هذه التفرقة سرعان ما انطمست معالمها في القرون الوسطى بسبب ضعف الدولة وعدم وجود هيئة عامة تتركز فيها السيادة المطلقة في الجماعة ثم عادت إلى الظهور مع نشأة الدولة القومية الحديثة ومع بداية القرن التاسع عشر تأكدت التفرقة بين القانونين العام والخاص وذلك بسبب عامل استقرار وقوة نفوذ الدولة وبسبب عامل الاعتراف بحقوق الأفراد وحررياتهم.52

وتعد فرنسا أول دولة أقامت على التفرقة بين القانونين العام والخاص نظاما قضائيا مزدوجا يختص فيه القضاء الإداري بنظر منازعات الإدارة فيما يختص القضاء العادي بنظر منازعات الأفراد ، ويقوم القضاء الإداري بتطبيق قانون آخر مختلف عن القانون الخاص على المنازعات الإدارية هو القانون الإداري المتميز في أحكامه ومبادئه، 53 ولقد سارت على نهجها عدة دول من العالم والتي وإن اختلفت في تطبيقاتها إلا أنها تتفق في مجملها على الازدواجية القضائية والقانونية.

وسنقصر في دراستنا لنظام القضاء المزدوج على تطبيقاته في فرنسا لأنه كان سائدا في الجزائر أثناء الاحتلال ، ولأن النموذج الفرنسي أستمردائما كمصدر تاريخي وكمرجعية

للتشريع الجزائري ومن ثمة فإن دراسة النظام الفرنسي يعني دراسة خلفيات النظام الجزائري، ويعني وضع الأرضية اللازمة لفهم خصوصيات هذا الأخير .

الفرع الأول: مفهومه

يقصد من نظام ثنائية أو ازدواجية القضاء أن يعهد بالوظيفة القضائية الى جهتين قضائيتين أحدهما عادية تتولى مهمة الفصل في المنازعات المدنية والأخرى تنظر في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة بوصفها سلطة عامة ، 54 أو بمعنى أدق هي الاعتراف بوجود قضاء إداري متخصص في المنازعات الإدارية توكل إليه مهمة مراقبة أعمال الإدارة العامة انطلاقا من قواعد متميزة و غير مألوفة بجوار القضاء العادي الذي يختص في الفصل في المنازعات الخاصة و كذلك المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها دون أن يكون لها صفة السلطة العامة. وتتكون جهة القضاء العادي من المحاكم العادية القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وترأسها محكمة عليا يصطلح عليها بمحكمة النقض ، أما جهة القضاء الإداري فتتألف من المحاكم الإدارية بمختلف أنواعها ودرجاتها وعلى رأسها مجلس في الغالب يصطلح عليه مجلس الدولة ، وتنصب بين القضائين محكمة لفض إشكالات تنازع الاختصاص.

الفرع الثاني: مبرراته :

لقد أجمع الفقه على أن ظهور هذا النظام إلى الوجود كان نتيجة لاعتبارات ومبررات عدة تنوعت بين النظرية والعملية التاريخية

الفقرة 01 – المبرر النظري :

إذا كان الفقه الانجلوسكسوني وتبريرا منه لوحدة القضاء قد استند كما سلف البيان إلى عنصر التخصص الوظيفي الذي يقضي به مبدأ الفصل بين السلطات، فقد ركز الفقه الفرنسي لتبرير ثنائية القضاء على عنصر الاستقلال المتبادل الذي يتضمنه

المبدأ ذاته، ذلك أن مقتضى هذا الاستقلال المتبادل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية أن تستقل كل سلطة من هذه السلطات بمزاولة مهامها التي خصها الدستور بها دون أن تتدخل في صلاحيات السلطات الأخرى، بمعنى أن تبقى كل سلطة بمنأى عن تدخل أي من السلطتين الأخريين والذي من شأنه أن يعيق حرية تصرفها. 55

الفقرة-02 المبررات العملية والتاريخية

تتلخص المبررات العملية في جهل القضاء العادي لطبيعة النشاط الإداري وعدم تفهم هذا القضاء لوظائف وأدوار الإدارة العامة، فيما تتمثل المبررات التاريخية في التطورات التاريخية التي مر بها القضاء الإداري في فرنسا وهي المراحل التي سنحاول استعراضها فيما يلي :

أولاً/- مرحلة الفساد الإداري والقضائي في فرنسا :

لقد ساد الجهاز القضائي (البرلمانات القضائية) في فرنسا في الحقبة التاريخية التي سبقت الثورة فسادا رهيبا، وهو الفساد الذي تسرب إلى الجهاز الإداري نتيجة تدخل المحاكم القضائية في الشؤون الإدارية وعرقلتها وتعطيلها للإصلاحات الإدارية المقررة مستغلة في ذلك ضعف اهتمام الملك بالإدارة وانشغاله بفرض سيطرة الدولة على زمام الأمور لتخليص البلاد من فوضى الإقطاع ونفوذ رجال الدين 56

ثانيا/- مرحلة الإدارة القاضية (1789 - السنة الثامنة) :

لما قامت الثورة الفرنسية 1789 كان الثوار معبئين ضد القضاء العادي ويحملون مع الرأي العام أسوء الذكريات في علاقة القضاء (البرلمانات القضائية) مع الإدارة العامة لذلك فإن أول رد فعل صدر عنهم ظهر في عمل الجمعية التأسيسية عند إعدادها لقواعد المنازعات الإدارية حيث وجدت تلك الأخيرة نفسها في مأزق، فمن جهة لا يمكن إسناد هذه المهمة إلى قضاء متخصص لأن تجربة هذه الهيئات قبل الثورة لم تكن

مشجعة إذ لم تكن لها سمعة طيبة ومن جهة ثانية فإن البرلمانات القضائية كذلك عرف عنها التدخل في نشاط الإدارة وعدم تفهمها لخصوصياتها وهو ما حتم عليها في النهاية إلى اللجوء إلى حل توفيقى وذلك بإسناد المنازعات الإدارية إلى الإدارة نفسها وهو ما عرف بنظام الإدارة القاضية.

وعليه فإن الاصطدام الذي حصل بين القضاة والسلطة التنفيذية في عهد البرلمانات القضائية أدى بالسلطة التنفيذية في العهد الذي تلاه إلى رسم الحدود للقضاة وإلزامهم تحت طائلة التجريم بعدم التدخل في عمل للسلطة التنفيذية بموجب ما تم التنصيب عليه صراحة في عدة قوانين، 57 وذلك كله خشية أن تحذوا المحاكم القضائية الجديدة حذو البرلمانات القديمة فتعمل على عرقلة أو مقاومة الإصلاحات الثورية أو أن تتدخل مثلها في أعمال الإدارة العمومية وتعطل سيرها 58 وهي النصوص الذي تبنت في حقيقتها تفسيراً خاطئاً لمبدأ الفصل بين السلطات، 59 ونشأت انطلاقاً من هذا التفسير قاعدة أن القاضي لا يلزم الإدارة ولا يأمرها، 60 وهو نفس الاصطدام الذي تقرر بناء عليه طبيعة المرحلة بمراقبة الإدارة لأعمالها ذاتياً ودون تدخل من أي جهة كانت. 61

ثالثاً/- مرحلة القضاء المحجوز (دستور السنة الثامنة- 1872) :

مع وصول نابليون للسلطة على اثر الانقلاب الذي قام به عقب عودته من حملته في مصر 62 كان مراده الأول جمع السلطات بيده والاستئثار بها بصفة مطلقة، ولأجل هذا فقد حرص على أن يحيط نفسه بكل الوسائل التي تتيح له المعلومات والخبرات سواء عن طريق الأفراد أو الأجهزة الدائمة لذلك فقد عمد إلى إعداد دستور جديد مستعينا في ذلك بفقهاء الثورة الكبير سيبس ليتم إصداره في 10 ديسمبر 1799 تحت اسم دستور السنة الثامنة، 63 وليتم الإعلان بموجب المادتين 52 و 53 من هذا الدستور عن إنشاء مجلس الدولة على أنقاض مجلس الملك و مجالس المحافظات كهيئات من الدرجة الأولى يطعن في أعمالها أمام مجلس الدولة، 64 غير أن صلاحيات مجلس الدولة تبقى

محصورة فقط في إبداء الآراء والمشورة في الشؤون القانونية والإدارية للإمبراطور وفي فحص الطعون والتظلمات والشكاوى المرفوعة ضد الإدارة وتقديم المشورة بشأنها في صورة مشروع قرار إداري يقدم إلى رئيس الدولة الذي تعود له سلطة إصدار القرار النهائي في النزاع في شكل مرسوم . 65

ولم ينحصر دور مجلس الدولة في المجال الإداري فحسب بل تعداه إلى الميدان التشريعي حيث كان يقوم بتحرير مشاريع القوانين بطلب من القنصل الأول وفي هذا الإطار كان للمجلس دورا رياديا في تحرير معظم القوانين التي شهدها عهد نابليون الأول أبرزها مدونة نابليون الخاصة بالقانون المدني لسنة 1804.

ويرى جانب من الفقه أنه فضلا عما ذكر آنفا فيما يتعلق بنشأة مجلس الدولة فإن نية الإمبراطور اتجهت في إنشائه لامتنعاص غضب الرأي العام من الإدارة القاضية. 66 فإذا كانت الوضعية مقبولة في السنوات الأولى للثورة الفرنسية لأن تصرفات البرلمانات القضائية التعسفية كانت ما تزال عالقة بالأذهان، 67 إضافة إلى الذكرى الطيبة التي خلفها كبار الموظفين الذين كان يرسلهم الملك للأقاليم ويعهد إليهم باختصاصات قضائية، 68 فإنها لم تعد كذلك بعد سنوات طويلة من التطبيق الخاطئ لمبدأ الفصل بين السلطات والتصرفات الاستبدادية التي بدأت تظهر على الإدارة التي باتت تشكل الخصم والحكم في النزاعات التي تكون طرفا فيها ما أفقد الكثير من فئات الشعب الثقة في الإدارة وخلق نوعا من السخط والتذمر الاجتماعي. 69

لكن ورغم أن فترة القضاء المحجوز امتدت حوالي ثلاث أرباع القرن 1799-1872 فقد كانت السمة العامة لمجلس الدولة الفرنسي هي المساهمة منذ بداياته في خلق قضاء إداري متميز عن القضاء العادي ، أضف لذلك فإنه لم يحدث وطول هذه الفترة وأن رفض رئيس السلطة التنفيذية (قنصل أول ، إمبراطور ، ملك عند عودة الملكية) الحلول المقترحة من مجلس الدولة أو قام بتعطيلها أو تأخير إصدارها 70

ورغم ذلك فقد تعرض مجلس الدولة للعديد من الهزات فلأنه وليد حكم نابليون الأول فانه لم ينظر إليه بعين الارتياح في عهد عودة الملكية وكان كثيرا ما يكال إليه النقد حيث كان كل خصوم الإمبراطورية يحاولون وضع حد له، ليتفاقم الصراع بين السلطة والمجلس عقب إدانة مجلس الدولة للانقلاب الذي قاده نابليون الثالث والذي قضى فيه على الجمهورية الثانية.

رابعا/- مرحلة القضاء المفوض أو البات : بصدر قانون 24 ماي 1872 أصبح مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة عن الإدارة العامة تتولى الفصل في المنازعات المرفوعة ضد الإدارة العامة، وبذلك أصبح القضاء الفرنسي مزدوجا حيث أصبح يضم في شق منه القضاء العادي الموكل له مهمة الفصل في النزاعات العادية، وفي شق آخر يضم القضاء الإداري المكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وحسما لإشكالات التنازع الإيجابي أو السلبي بين القضائيين وحلا لاحتمال تناقض الأحكام فقد تم تأسيس محكمة التنازع.

وجدير بالإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن قانون 24 ماي 1872 وضع حدا للقضاء المحجوز فيما يتعلق باختصاصات مجلس الدولة بأن خول للأخير سلطة البت النهائي في النزاعات المعروضة عليه دون العودة للسلطة التنفيذية ، فان القضاء الإداري في واقع الأمر احتفظ حتى بعد سنة 1872 ببعض مخلفات من أصوله ومبدأ ألا يكون للإدارة قاض ، فلم يكن للمجلس في الحقيقة اختصاص إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون أي انه لم يكن إلا ذا اختصاص مقيد أما القاضي ذو الاختصاص العام فضل الوزير على ما كان عليه غداة العمل بقوانين 1790 والسنة الثالثة، فكل طلب يقدمه أي فرد كان يجب عرضه على الوزير أولا ليفصل فيه باعتباره قاضيا وبعد ذلك فقط يعرض على مجلس الدولة في الاستئناف وهذه هي نظرية الوزير القاضي ، ولأنه لم يعد ثمة مبرر لهذا النظر المتخلف من عصر كانت الإدارة فيه تقضي بنفسها في شؤونها طالما

وجد قضاء حقيقي مكلف بالفصل في المنازعات القائمة بين الإدارة والأفراد، فقد قضى مجلس الدولة نهائيا بحكمه الشهير في قضية Cadot باستبعادها نهائيا، وتقرر منذ ذلك الحين إمكان عرض جميع المنازعات الإدارية بصفة عامة على المجلس مباشرة دون وسيط أي دون عرضها على الوزير أولا.⁷¹

ولقد توجت الازدواجية القضائية بفرنسا بازدواجية قانونية من خلال النجاح الذي حققه القضاء الإداري الفرنسي في أحد أصعب المعادلات للتوفيق بين الصالح العام و ما يقتضيه من اعتبارات إدارية فنية وبين اعتبارات حماية حقوق و حريات الأفراد و ما تقتضيه من حتمية سيادة مبدأ المشروعية وذلك من خلال ما استحدثته من قواعد استثنائية وغير مألوفة تتجاوب مع ظروف الإدارة واعتباراتها .

خامسا/- مرحلة الإصلاحات الخاصة: لقد عرفت المنظومة القضائية في فرنسا بعد انتهاج الازدواجية كأسلوب في العمل القضائي عدة إصلاحات من أبرزها الإصلاحات التي جرت سنتي 1953 و 1987، والتي تضمنت ما يلي :

01 - إقرار العمل بالمحاكم الإدارية: من ابرز الإصلاحات التي باشرها المشرع الفرنسي على القضاء الاداري تلك التي تضمنها مرسوم 30/ 12/ 1953 والذي تحولت بموجبه مجالس الولايات إلى محاكم إدارية تختص بالفصل في المنازعات الإدارية بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة ، وأصبحت بذلك اختصاصات هذا الأخير في المنازعات الإدارية محدودة .

02 - إقرار العمل بمحاكم الاستئناف: لقد عرف القضاء الإداري الفرنسي بعد كل تلك التطورات إصلاحات عدة كان آخرها قانون إصلاح نظام المنازعات الإدارية 31/12/1987 والذي جسّد عمليا فكرة التقاضي على درجات من خلال إنشاءه لمحكمة الاستئناف،⁷³ حيث أصبحت أحكام المحاكم الإدارية تستأنف أمام محاكم استئناف إدارية أنشئت لهذا الغرض وبهذا اكتمل النظام القضائي في المواد الإدارية وأصبح

يتكون من نفس درجات القضاء العادي غير أنه إلى جانب هيئات القضاء الإداري ذات الاختصاص العام والمتمثلة في مجلس الدولة ، ومحاكم الاستئناف والمحاكم الإدارية الابتدائية. 74

الفرع الثالث: تقدير نظام القضاء المزدوج

لنظام القضاء المزدوج مزايا وعيوب يمكن استخلاصها من خلال ما سبق عرضه، وهي التي نوجزها فيما يلي :

الفقرة 01: مزايا النظام القضائي المزدوج

لقد كان لنجاح النظام القضائي الفرنسي ولما اتسم به من مزايا بالغ الأثر على مجموعة ضخمة من الدول حيث عمدت إلى محاكاته وتقليده بل وحتى الدول الانجلوسكسونية التي كانت حتى وقت قريب تؤمن بنظام القضاء الموحد أخذت تندفع في قوة نحو القضاء المزدوج في الوقت الحاضر، ولعل من ابرز تلك المزايا التي اتسم بها هذا النظام:

- إن وجود قضاء إداري مستقل يتماشى ويتفق مع ما تتميز به العلاقات التي تقوم بين الإدارة والأفراد من طبيعة مغايرة لتلك التي تتصل بعلاقات الأفراد فيما بينهم فمثل هذا القضاء المتخصص في المسائل الإدارية يقوم بتطبيق القواعد التي تتناسب مع طبيعة الروابط الإدارية .

-إن تخصص القضاة في نظام القضاء المزدوج يؤدي بالقضاة إلى الفهم العميق لمشاكل ونشاط الإدارة والمهام المنوطة بها وهو ما ينعكس بالإيجاب على مستوى الأحكام ويمكن من إقامة عدالة إدارية متطورة.

-لقد أسهم القضاء الإداري بفضل اجتهاده المستنير بإيجاد نقطة التوازن الضرورية والمأمولة بين المصلحة العامة وما يجب لتحقيقها من تمتع الإدارة بقدر من الاستقلال وحرية التقدير وبين مصالح الأفراد المتمثلة في حماية الحقوق والحريات العامة وذلك

عن طريق تأكيد مبدأ المشروعية الذي يجبي على الإدارة دون أن تتجاوز نطاقه،⁷⁵ وبهذا فقد حقق حماية منطقية وعقلانية لحقوق الأفراد حتى وصف بأنه حامي حقوق الأفراد وحرّياتهم.⁷⁶

- يمتاز القضاء الإداري داخل القضاء المزدوج بالسرعة والبساطة في الإجراءات بالإضافة إلى قلة الرسوم القضائية المفروضة في الدعوى الإدارية.⁷⁷

- إن كل زعم ينتقص من قيمة هذا النظام هو زعم مردود فتنازع الاختصاص الناجم عن الازدواجية الذي ضمن البعض انه يعيب هذا القضاء لم يشكل في واقعه أي إشكال فعلي من شأنه أن يسيء إلى نظام الازدواجية إذ تنبه المشرع الفرنسي للمشكلة فنظم لها محكمة عليا متخصصة في فض تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وهي المحكمة التي باتت تشكل أهم مصادر القانون الإداري بجانب قضاء مجلس الدولة، كما أن تخلف ضمانات عدم القابلية للعزل لم يحدث آثاره السيئة في فرنسا فقد كان لقوة الرأي العام ولما وقر في أذهان الناس من تقدير للنظام الإداري ومبلغ ما يقدمه من ضمانات أكيدة لنظرية الحقوق والحريات العامة أثره على الحكومات المتعاقبة حيث لم تجرأ أي حكومة فرنسية على أن تستعمل حقها القانوني في عزل مستشاري المجلس وإحالتهم على المعاش قبل بلوغهم السن القانونية وبذلك خالف الواقع ظاهر النصوص.⁷⁸

- لقد ساهم العمل بالازدواجية إلى حد بعيد في إثراء الحياة القانونية والقضائية وتنويعها فإسهامات أجهزة القضاء الإداري الفرنسي في المجال القانوني تضاهي تلك التي وهبها القانون الروماني للقانون المدني.⁷⁹

الفقرة 02: عيوب النظام القضائي المزدوج

أيا كانت درجة النضج التي بلغها النظام الفرنسي فقد اتجه جانب من الفقه إلى انتقاده والدعوة للتخلي عنه على اعتبار كونه خطأ تاريخيا يجب أن يصوب وحججهم في ذلك:

- أنه نظام معقد وكثيرا ما يؤدي العمل به إلى إمكانية حصول مشكلات مستعصية الحل فيما يخص تنازع في الاختصاص بين جهات القضاء الإداري والقضاء العادي وما يزيد في صعوبة المشكلة هو اضطراب أحكام القضاء الفرنسي وعدم استقرارها فيما يتعلق بالمعيار النهائي للاعتماد عليه في توزيع الاختصاص القضائي .

- انه نظام يراعي فقط مكانة الإدارة ومصلحتها دون النظر في مصلحة خصمها فهو نظام يقوم طبقا لما انتهى إليه الفقه الانجليزي على محابة ظاهرة للسلطة الإدارية حيث يجعل لها قانونها الخاص بها الذي تنفرد بتطبيقه عليها محاكم خاصة لا تتمتع في الحقيقة بالضمانات الكافية التي تضمن لأعضائها الاستقلال في الرأي وعدم التحيز ، فالقانون الفرنسي قد غفل عن منح القاضي الإداري أهم تلك الضمانات وهي ضمانات عدم قابلية القاضي الإداري للعزل على خلاف ما يتمتع به نظيره في القضاء العادي .80 فضلا عن أن العمل بهذا النظام فيه مساس صارخ بقواعد المساواة أمام القانون نظرا لما يضمنه للإدارة كما وضحنا من مكانة متميزة وقضاء خاص بها.

المبحث الثاني: موضع النظام القضائي الجزائري بين النظم القضائية في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

المطلب الأول : في المرحلة الاستعمارية 1830-1962

عمدت فرنسا منذ احتلالها للجزائر عام 1830 إلى فرنستها والادعاء باعتبارها قطعة فرنسية وعملت على نقل وتطبيق تشريعاتها ونظمها الإدارية والقضائية إليها رغم تعهدها أمام العالم باحترام تشريعات البلاد الوطنية،⁸¹ وتم تطبيق قواعد القانون الإداري الفرنسي في الجزائر بصفة تدريجية حيث عمدت في البداية إلى أعمال نظام وحدة القانون والقضاء فكانت المحاكم تنظر كل أنواع الدعاوى بالدرجة الأولى لتستأنف أحكامها أمام مجلس خاص يدعى مجلس الإدارة الذي أنشأ سنة 1831 بموجب الأمر الملكي، و المكون من موظفين محددين تابعين للإدارة الاستعمارية وهم

الحاكم العام رئيسا وناظر الشؤون الإدارية والنائب العام ومدير المالية وثلاث ضباط من الجيش الفرنسي. 82 وفضلا عن مهام المجلس كهيئة إدارية تدير شؤون المستعمر الجديدة فإنه يختص بالنظر في استئناف أحكام المحاكم العادية، وكثيرا ما كان المجلس يعد جهة قضاء الدرجة الأولى والأخيرة في المادة الإدارية ، ذلك أن مجلس الدولة بباريس كان يفرض الطعون بالاستئناف الموجهة ضد قرارات مجلس الإدارة بالجزائر.

ليخول عقب ذلك لمجلس الإدارة سلطة النظر بالمنازعة الإدارية وذلك بموجب الأمر الملكي الصادر في 10/08/1834 إضافة إلى الفصل في حالات تنازع الاختصاص الواقعة بينه وبين المحاكم العادية، بل وقد أضيفت للمجلس بموجب نفس القانون صلاحية النظر والفصل في القضايا التالية :

- دعاوى المسؤولية المدنية للهيئات الإدارية.

- المنازعات الخاصة بالنظام القانوني للموظفين المحليين .

- المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية التي تبرمها العمالات والبلديات .

وفي سنة 1845 استحدث بموجب القانون -15 04-1845 مجلس للمنازعات يختص بالفصل في المنازعات الإدارية مكون من 05 موظفين إداريين وأمين عام يتولى أمانته حيث أصبح المجلس يمارس كافة الاختصاصات التي تمارسها مجالس العمالات بفرنسا كما أصبحت قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة بفرنسا ، غير أن السلطات الإدارية الاستعمارية عمدت الى حل مجلس المنازعات في سنة 1847 أي سنتين بعد تأسيسه وبررت هذا الحل بعدم تطابق تنظيمه مع التقسيم الإقليمي الجديد المقرر في الأمر الملكي المؤرخ في 01/09/1847 الذي أسس ثلاث مقاطعات (الجزائر ، وهران ، قسنطينة) ، هذا في الوقت الذي يرى فيه جانب من الفقه أنه وعلى خلاف ما تدعيه الإدارة الاستعمارية فإن الأسباب الحقيقية وراء حل مجلس المنازعات تكمن في أن قيام المجلس بمهامه القضائية بجدية ومحاولاته المتكررة لمراقبة تجاوزات الإدارة

الاستعمارية وتعسفها هو ما عجل بحله من قبل الإدارة التي أحست أنها مهددة وان المنازعة الإدارية ستتحرك من سلطتها وقبضتها في ظل بقاء هذا المجلس. 83

وفي سنة 1847 أحدثت مجالس المديريات على مستوى العمالات الثلاث الموجودة آنذاك وهي الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، وقد أوكلت لها مهمة الفصل في بعض المنازعات الإدارية مثل منازعات الضرائب والغابات. 84

وبمناسبة الإصلاح الذي وقع في فرنسا سنة 1953 أنشئت محاكم إدارية حلت محل مجالس العمالات التي حلت بدورها في وقت سابق محل مجالس المديريات، وأعيد بذلك النظر في توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة بباريس والمحاكم الإدارية الثلاث المستحدثة بالجزائر 85 وقد طبق هذا الإصلاح بموجب المرسوم رقم 30/09/1953 وهو الإصلاح الذي ساهم في تعميق عملية الاندماج بالنسبة للهيئات القضائية الفرنسية وقد اعتبرت المحاكم الإدارية بموجبه قضاء القانون المشترك في المنازعات الإدارية وهذا يعني أن كافة المنازعات المتولدة ضمن الإقليم الخاضع لقضاء هذه المحاكم كانت تدخل ضمن اختصاصها المحلي إلا ما استثنى منه بنص خاص ، 86 أي بعبارة أدق يندرج ضمن دائرة اختصاص هذه المحاكم كل ما لم يمنح صراحة لمجلس الدولة ، 87 والذي أصبح هيئة قضائية ذات الاختصاص المحدد بموجب المرسوم 53/974 بحيث لا ينظر هذا المجلس كدرجة قضائية أولى إلا في المجالات التالية :

- دعاوى تجاوز السلطة المرفوعة ضد المراسيم التنظيمية والفردية.
- النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية للموظفين المعيّنين بواسطة مرسوم .
- الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي يفوق مجال تطبيقها مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية.
- النزاعات الانتخابية الخاصة بالمجلس الوطني والمداولات المتعلقة بهذا المجلس .
- النزاعات الإدارية القائمة خارج الأقاليم الخاضعة للمحاكم الإدارية ومجالس المنازعات الإدارية.

وقد كان اختصاص القضاء المشترك في المواد الإدارية متماثلا في كل من الجزائر وفرنسا ما عدا استثناءين :

- الاستثناء المتعلق بنظام الأراضي (مرسوم 26/03/1926)

- المنازعات المتعلقة بنزع الملكية (مرسوم 25/04/1956) ، وكلا المرسومين منحا

المحاكم الإدارية الجزائرية صلاحية خاصة في هذين الميدانين.88

وعلى العموم فانه وأيا كانت طبيعة القضاء الإداري الذي عرفته الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية فانه لم يكن مسخرا لخدمة المواطن الجزائري بقدر ما كان موجها لخدمة الإدارة الاستعمارية وفي ذلك يقول الأستاذ كلود بونتون CLOUDE BONTemps :

” لم تكن الجهات القضائية الإدارية المنصبة في الجزائر تعتبر نفسها حامية للخاضعين للإدارة في مواجهة تعسف وظلم الإدارة بل على العكس من ذلك نشأ نوع من التواطؤ ما بين الإدارة العامة وجهات القضاء الإداري ، بل وأصبحت هذه الأخيرة تدافع عن الأولى ، وقد تكون أيضا الناطقة الرسمية باسمها، ولم يكن تدخل مجلس الدولة منتجا إذ لم يبطل القرارات الصادرة عن الإدارة الفرنسية في الجزائر إلا في حالة المخالفة الفاضحة والصارخة لمقتضيات المشروعية، بحيث لم يكون في الإمكان السكوت عنها لكنه في غير ذلك من الحالات فقد جعل من نفسه ومن خلال قراراته متواطئا مع النظام الاستعماري وحارسا له ”.89

المطلب الثاني : المرحلة الانتقالية (مرحلة الازدواجية الخاصة ، 1962

- 1962) :

بإعلان الاستقلال أصبح للجزائر السيادة على محاكمها ومن ثم صدرت الأحكام

من المحاكم الجزائرية باسم الشعب الجزائري بناء على الأمر الصادر في 10/07/1962

بعد أن ظلت أكثر من مائة وثلاثين عاما تصدر باسم الشعب الفرنسي وقد نجم عن ذلك نتيجة مباشرة تتعلق بالمنازعات قيد النظر إذ تعين على الهيئات القضائية الفرنسية أن تتخلى على المنازعات العائدة للنظام القانوني الداخلي الجزائري والأمر كذلك على وجه التقابل بالنسبة للهيئات القضائية الجزائرية ولذلك فقد أبرم بروتوكول مؤرخ في 28/08/1962⁹⁰ بين الجهاز التنفيذي المؤقت وبين الحكومة الفرنسية تضمن حل هذا الموضوع عن طريق النص على ما يلي :⁹¹

- تقرر من جهة بأن تشطب حكما كافة القضايا القائمة بتاريخ 28 أوت 1962 أمام الهيئات القضائية في فرنسا إذا كانت تخص الدولة الجزائرية أو الهيئات المحلية الجزائرية أو المؤسسات العامة الموضوعة تحت وصاية هذه الهيئات أو الدولة الجزائرية والواقعة في التراب الجزائري

- تقرر من جهة ثانية تطبيق ذات الإجراءات على القضايا المماثلة القائمة أمام الهيئات القضائية الجزائرية .

ونتيجة للفراغ و الشغور الرهيب الذي عرفته الدولة الجزائرية على الصعيدين القانوني و البشري غداة الاستقلال فقد تحتم عليها إبقاء العمل بالقانون الفرنسي مؤقتا مع استبعاد الأحكام المتنافية منه مع السيادة و الآداب العامة إلى غاية بناء صرح قانوني جزائري فعلي يساير الظروف الاجتماعية للفرد الجزائري ويتلاءم مع فلسفة الدولة المستقلة ،⁹² وتأسيسا على ذلك وفي إطار إعادة تنظيم وهيكله القضاء الإداري الجزائري فقد تم الحفاظ على المحاكم الإدارية الثلاث الموروثة عن المستعمر (قسنطينة ، الجزائر ، وهران) مع إضافة محكمة رابعة بالأغواط 93 كجهات مختصة بالفصل في منازعات التعويض والضرائب المباشرة والأشغال العامة والطرق، 94 كما نصب المشرع هيئة عليا مشتركة بين جهتي القضاء الإداري و القضاء العادي وهي المجلس الأعلى للقضاء والذي حل بهذا الشكل محل مجلس الدولة ومحكمة النقض

الفرنسيين ، 95 و عليه فإن الدولة الجزائرية و من خلال هذه المرحلة لم تستطع التجسد الفعلي لفكرة الازدواجية القضائية ذلك أنها وإن كانت قد تبنتها قاعديا من خلال الإبقاء على المحاكم الإدارية إلا أنها قد ألغتها في القمة بإنشائها لهيئة قضائية واحدة تعمل كبديل عن محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين، ولعل السبب وراء هذا التأرجح كامن في كون تبني المشرع للازدواجية قاعديا لم يكن ناجما عن اقتناع منه بها بل هو مجرد مسألة ظرفية فرضتها عوامل وملابسات تاريخية معينة ، والحال نفسه في الأحادية حيث لم يكن تبني المشرع لها على صعيد القمة نابع عن قناعة خاصة بها إنما بسبب نقص الإطارات المتخصصة، 96 و حرصا منه على تسريع الفصل في القضايا وتبسيط الإجراءات وتلافيا لمساوئ الازدواجية وإشكالات تنازع الاختصاص ، 97 فضلا عن أن انتهاج الازدواجية في القمة يقتضي إنشاء مجلس الدولة كهيئة عليا للقضاء الإداري ومحكمة للتنازع يعود إليها أمر الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري وهي الهيئات التي تتطلب تأطيرا خاصا وقضاة على درجة كبيرة من الكفاءة والخبرة وهو ما كانت تفتقد إليه الدولة عقب العودة الجماعية للقضاء الفرنسيين لوطنهم . 98

المطلب الثالث : في مرحلة الأحادية القضائية المرنة (المرحلة الممتدة من 1965 الى غاية 1996) :

لم تدم المرحلة الانتقالية التي شهدتها النظام القضائي طويلا إذ ما لبث المشرع أن نسج إصلاحا هيكليا جديدا حملة الأمر 65/278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي 99 والذي كان له بالغ الأثر في دخول البلاد مرحلة التغيير على صعيد الهياكل والإجراءات وعلى مستوى المنظومة القانونية والقضائية، إذ تم بموجبه الإلغاء النهائي لنظام المحاكم الإدارية ونقل اختصاصاتها إلى المجالس القضائية الخمس عشرة

المنشأة بموجب نفس الأمر، وقد تدعم الأمر 65/278 بصدور الأمر 66/154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، 100 وهو الأمر الذي ساعد على تكامل التنظيم القضائي وقد تضمن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية المختلفة (المجلس الأعلى، المجالس القضائية، المحاكم) سواء في منازعات المواد العادية أو منازعات المواد الإدارية، وبالتالي فقد هجر المشرع الجزائري نظام الازدواجية القاعدي الموروثة من المستعمر والمتبنى في المرحلة الانتقالية وعمل على توحيد الهياكل على صعيد القاعدة والقمة، وجدير بالتنبيه إلى أن التنظيم القضائي الجزائري قد عرف في هذه المرحلة عدة إصلاحات قضائية متوالية سارت في مجملها في نفس النسق والسياق أهمها:

- الإصلاح القضائي لسنة 1986 : سعيًا منه لتقريب القضاء من المتقاضين

وتمتين العلاقة بينهما فقد عمد المشرع إلى تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية بموجب الأمر 86/01 المؤرخ في 28/01/1986 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية 101 وهو التعديل الذي تجسد واقعا من خلال إصدار المرسوم 86/107 والذي رفع عدد الغرف الإدارية من ثلاثة غرف إلى 20 غرفة 102

- الإصلاح القضائي لسنة 1990 : حرصًا منه على مسايرة الأوضاع المستجدة

بعد 1989 وسعيًا لتقريب القضاء من المتقاضين وتيسير إجراءات التقاضي فقد عمد المشرع إلى تعديل المادة 07 مرة أخرى وذلك بموجب قانون 90/23 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية 66/154، 103 حيث أعيد بمقتضى هذا التعديل توزيع الاختصاص القضائي بالنسبة لطعون الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية بالاعتماد على نوع وطبيعة القرارات مركزية أو لا مركزية لتحديد انطلاقًا منها الجهة القضائية المختصة، وبناء عليه لم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا محتكرة لذلك النوع من الطعون إذ أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس تختص بنظر تلك

الطعون متى كانت تتعلق بقرارات الولاية والبلدية و المؤسسات ذات الطابع الإداري، وهو بمثابة التكريس الفعلي للامركزية القضائية، فضلا عن رفع عدد الغرف بالمجالس إلى 31 غرفة كما أسند الاختصاص إلى الغرف الإدارية الجهوية الخمس المستحدثة للنظر في قرارات الولاية. 104

كما أضاف المشرع للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والتي تضمنت القاعدة العامة للاختصاص القضائي الإداري المادة 07 مكرر والتي تضمنت خمسة (05) استثناءات تختص بموجها المحاكم العادية بالقضايا الاجتماعية، والقضايا التجارية، وقضايا الإيجار وبعض القضايا المتعلقة بالحجور والإفلاس والتقاعد وحوادث العمل والتي تختص بها المحاكم العادية في مقار المجالس، وأخيرا منازعات مخالفات الطرق والمسؤولية عن حوادث السيارات التابعة للدولة والمؤسسات الإدارية.

ولم تتوقف التعديلات الطارئة عند الهياكل وقواعد الاختصاص فحسب بل تعدته إلى إجراءات وشروط رفع الدعاوى ولعل أبرزها تلك التغيرات التي مست نص المادة 169 مكرر حيث تم حذف التظلم كإجراء جوهرى وجوبى لقبول الدعاوى المرفوعة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية واستبدل بالصلح القضائي،¹⁰⁵والذي أوكل للغرفة الإدارية النازرة في الدعوى مهمة إجراءه باعتبارها جهة مستقلة ومحايدة عن الطرفين، حيث ألزم المشرع المستشار المقرر للغرفة الإدارية بضرورة القيام بإجراء الصلح في مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر فإن توصل الأطراف إلى اتفاق حرر محضري ثبت ذلك أما إن لم يتوصلا إلى اتفاق حرر محضر بعدم جدوى الصلح ليستمر بعد ذلك في الدعوى إلى أن يصدر المجلس قرار قطعي في النزاع حسب وسائل الإثبات المقدمة من الطرفين. 106

و في الحقيقة إذا نظرنا للنظام القضائي الجزائري في هذه الحقبة نظرة عابرة شاملة يمكن القول بأنه نظام هو أقرب ما يكون لنظام وحدة القضاء لوجود تشريع

واحد يحكم التنظيم وإجراءات التنظيم وإذا ما بحثنا في جوهره دون الوقوف عند حد شكله الخارجي فإن الأمر يكون على خلاف ذلك ، ونظرا للجدلية السابقة التي تطرحها الصيغة القضائية المنتهجة فقد تباينت الآراء الفقهية بخصوص طبيعة النظام المعتمد في هذه المرحلة فجانب من الفقه يرى أن القول بوحدة القضاء الجزائري هو قول محل نظرو ويحتاج إلى كثير من التفسير ، فالنظام الذي يعرف التفرقة بين المنازعة الإدارية والمنازعة العادية ويخصص لها قاض متخصص سواء في تنظيم خاص به أو ضمن تنظيمه العام ويرسم لها إجراءات خاصة بها داخل تشريعات الإجراءات ويرتب فيه المشرع آثارا قانونية خاصة للأحكام الإدارية ويحدد لها طرقا للطعن للأحكام الصادرة في المنازعة الإدارية تختلف عن مثيلتها العادية وتتجانس مع الطبيعة الإدارية وينظم فيها المشرع إجراءات خاصة لتنفيذ الأحكام هو نظام بلا ريب يقر بالقضاء الإداري وباستقلاليتة ويعترف بأهميته. 107

فيما يرى جانب آخر أن النظام القضائي بعد إصلاح 1965 يقترب من نظام وحدة القضاء مستنديين في ذلك إلى أن القضاء المزدوج يحتاج إلى الكثير من الإمكانيات البشرية والمادية وهو الأمر غير المتاح للجزائر في تلك الحقبة ، هذا فضلا عن أن تفرد المنازعة بإجراءات خاصة تضمنها قانون الإجراءات المدنية ليس معناه البتة اتسام النظام بالطابع المزدوج فالتميز أمر مسلم به ومألوف ضمن القضاء العادي نفسه إذ نجد أن التميز قائم بين محكمة وأخرى فالقضاء الاجتماعي يتميز بتشكيلة خاصة وكذا الحال بالنسبة للقضاء التجاري وقضاء الأحوال الشخصية كما نجد التمييز أيضا في المجال الإجرائي ومن هنا فلا يصح الاعتماد على الجانب الإجرائي لتحديد طبيعة النظام المنتهج 108

ومهما يكن الأمر فمن الواضح جدا أن الجزائر في هذه المرحلة لم تعرف نظام الازدواجية لانعدام وجود أجهزة قضائية متخصصة مستقلة ومنفصلة عن القضاء

العادي كما أنها لم تأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون الجامد والمطلق المطبق في الدول الانجلوسكسونية ذلك أن وجود أسلوب و نظام الغرف الإدارية بالمجالس وبالمحكمة العليا كجهات مختصة بالنظر في منازعات الإدارة العامة الجزائرية يلفظ ويخفف من قسوة وجمود نظام وحدة القانون والقضاء لذلك فقد عمد جانب آخر من الفقه إلى إطلاق تسميات مختلفة عن النظام المطبق في هذه المرحلة أبرزها نظام القضاء الموحد المرن¹⁰⁹ أو النظام القضائي الهجين القائم على ازدواجية المنازعة وأحادية الهياكل القضائية .

وغني عن البيان أن تبني الجزائر لنظام وحدة القضاء والقانون بالمفهوم الجزائري أو ما أوردناه تحت تسمية الأحادية المرنة لم يكن في الواقع خيارا توجه له أصحاب القرار في تلك الحقبة بل كان بدوره توجه فرضته عوامل تاريخية وسياسية ومنطقية وعملية عدة والتي تشكل في حقيقة الأمر وفي مجموعها أسس نظام وحدة القضاء والقانون الجزائري ونوجزها في: 110

- **الأساس التاريخي :** لقد ألقى الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي المعقد والصعب الذي وجدت الجزائر فيه نفسها عقب الاستقلال بضلاله على طبيعة النظام القضائي المنتهج حيث أن الدولة الجزائرية وأمام الحالة الاجتماعية المزرية والأزمات السياسية والعسكرية التي نشبت داخل صفوف قيادة الثورة والعجز المالي والشلل الاقتصادي فما كان عليها إلا أن تتبنى وتطبق أبسط وواضح النظم والأساليب والمناهج في تنظيم وتسيير وإدارة أجهزة ومؤسسات الدولة وإذا كان هذا على الصعيد الإداري فإنها أيضا وفي الميدان القضائي كان لزاما عليها تبني نظام وحدة القانون والقضاء بالصيغة الجزائرية المنتهجة لبساطته ووضوحه .

- **الأساس السياسي :** إن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم على أسس الاشتراكية الثورية ومبدأ وحدة السلطة ونظام الحزب الواحد

والديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية الشعبية تحتم ايدولوجيا وسياسيا اعتناق وتطبيق نظام وحدة القضاء والقانون

- الأساس العملي: لقد أخذت الجزائر بهذا النظام لبساطته ووضوحه ولسهولة تطبيقه من قبل المؤسسات القضائية الجزائرية الناشئة والمتواضعة من الناحية التنظيمية والبشرية والمالية .

المطلب الرابع : في مرحلة ما بعد 1996 : الازدواجية القضائية (مجلس الدولة ومحاكم الإدارية) :

بسبب عدم منطقية الصيغة المختلطة المنتهجة في المرحلة الممتدة ما بين 1965- 1996 وأمام العقوبات القانونية والإجرائية والتي كان يطرحها النظام القضائي الموحد أمام المتقاضين بفعل الاستقلال الممنوع للمنازعة الإدارية، 111 و أمام تردد المشرع العادي عن القيام بإصلاحات جذرية فقد تدخل المؤسس الدستوري سنة 1996 بموجب المراجعة الدستورية الحاصلة 28/11/1996 وبموجب نص المادة 152 منه معلنا عن ميلاد نظام مستقل ومتكامل للقضاء الإداري يماثل إلى حد بعيد النموذج الفرنسي مع بعض الخصوصيات وبشيء من الاختلاف عنه ويتشكل من مجلس الدولة في القمة و من هيئات للقضاء الإداري على مستوى القاعدة أخذت تسمية المحاكم الإدارية ولأجل إحياء النص الدستوري الرامي إلى بعث وإرساء الازدواجية القضائية كتنظيم قضائي بديل فقد أصدر المشرع النصوص التالية :

- القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس

الدولة وتنظيمه وعمله 112 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11/13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 . 113

- القانون 98/02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية. 114

- القانون العضوي 98/03 المؤرخ في 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة
التنازع وتنظيمها وعملها 115

فيما تكفلت السلطة التنظيمية بإصدار جملة النصوص التنظيمية التي لها صميم
العلاقة بالأسلوب القضائي الجديد المنتهج 116

- الإصلاحات القضائية المستجدة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية
: 08/09

لم يشهد قانون الإجراءات المدنية خلال ثمانية وثلاثين (38) سنة إلا القليل من
التعديلات بالرغم من زوال الظروف التي كانت سائدة حين وضعه ، كما أن الصعوبات
التي تعترض الممارسين خلال تطبيقه لم تكن تقتصر على عدم كفاية محتوياته بل تعود
أيضا إلى المشاكل الناجمة عن سوء ترجمته وبناء على ذلك فقد عمد المشرع ومن خلال
القانون الجديد إلى إعادة النظر في المادة القضائية أحدا بعين الاعتبار ما يلي : 117

- المبادئ الدستورية ذات التوجه الليبرالي المستحدثة بموجب دستوري 1989
و 1996 .

- التطورات التي عرفها وسيعرفها سلك القضاء و مختلف أسلاك مساعدي
العدالة.

- الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم طيلة أربعة عقود من التطبيق .
- تطورات القوانين المقارنة لاسيما تلك التي تشابه فيها تنظيماته القضائية مع
التنظيم المعمول به لدينا.

ويتضمن القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية 1065 مادة، 118 على خلاف
القانون القديم الذي ورد في 476 مادة كما جسد القانون الجديد إلى حد بعيد الازدواجية
المتبناة من خلال فصل المادة القضائية الإدارية بكتاب خاص بها تضمن 189 مادة
، وسعى من خلاله الى تقريب القضاء من المتقاضى وتيسير اللجوء الى مرفق العدالة

وتوفير الضمانات اللازمة للمحاكمة العادلة من خلال تجسيد مساواة المواطنين أمام القضاء وتكريس حق الدفاع للجميع ومن خلال تجسيد الوجاهية في العمل القضائي تفعيل حق استعمال طرق الطعن وبتكريس حياد القاضي عند الفصل في الدعاوى المعروضة، 119 وقد ورد القانون الجديد في 05 كتب هي :

-كتاب الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية:

تناول الدعوى، الاختصاص، الإدعاء ، وسائل الدفاع، الصلح، أدلة الإثبات، التدخل، الرد، الدفوع الفرعية، تمثيل النيابة العامة ، الحكم وطرق الطعن العادية وغير العادية، الآجال وعقود التبليغات الرسمية، المصاريف القضائية.

-كتاب الأحكام الخاصة بكل جهة قضائية:

وتتناول الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، الأحكام الخاصة بقاضي شؤون الأسرة، والأحكام الخاصة بالأقسام ،الاجتماعية ،العقارية، التجارية، والأقطاب المختصة، والأحكام الخاصة بالمجالس القضائية وتشكيلها وسيرها، والأحكام الخاصة بالمحكمة العليا، والأحكام الخاصة بجهات الإحالة.

-كتاب التنفيذ الجبري للسندات تناول فيه الحجز والطرق الردعية ومنازعات التنفيذ .

-كتاب الإجراءات الإدارية: حيث لقيت الإجراءات الإدارية جانبا هاما ضمن عملية

مراجعة قانون الإجراءات المدنية ككل. تقوم هذه المراجعة على وضع أحكام وقواعد إجرائية دقيقة ومفصلة تخص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، كما أن موضوع الكتاب الرابع يساعد إلى حد كبير في تكريس مبدأ ازدواجية القضائية سواء بالنظر إلى عدد المواد المقترحة أو إلى نوعيتها 120 حيث أصبح عدد هذه المواد 189 مادة ولم يكن في القانون الحالي تتجاوز 30 مادة ، وقد تم تعزيز الطابع الاستثنائي للإجراءات الإدارية وذلك بالتأكيد على طابعها الكتابي و التحقيقي للإجراءات وكذا الطابع غير

الموقف للإعمال الإدارية ، وعلى عكس القواعد العامة للإجراءات فان هذه المبادئ لها أثر مباشر على طرق الإثبات والإطلاع على الوثائق الإدارية وسير التحقيق بصفة عامة كما تم تفعيل تنفيذ الأحكام الإدارية وفق آلية الغرامة التهديدية أما فيما يخص مسألة الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية فقد تم الاحتفاظ بالمعيار المعمول به وترك أمر اللجوء إلى معيار آخر لتقدير المشرع فيما جعل قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام ، أما فيما يتعلق بطرق الطعن في الأحكام فقد رفع من آجال الاستئناف والمعارضة وقرر للأخيرة الأثر الموقوف وعدل من حالات النقض والتماس إعادة النظر ، وقد تعمد المشرع من خلال القانون الجديد الاكتفاء بالمنازعات القضائية فقط دون تطرقه للاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة مراعاة للطابع الأصلي لقانون الإجراءات المدنية. أضف إلى ذلك فقد تم التأكيد العمل بالمحاكم الإدارية متخلية بذلك عن الغرف التي تبني العمل بها انتقاليا .

- كتاب الطرق البديلة لتسوية النزاعات: حيث تضمن القانون الجديد إقرار طرق بديلة التسوية كالصلح والوساطة والتحكيم.

الخاتمة:

كلما اتجهت الدولة الى الشرعية كلما كانت في حاجة ماسة الى بسط الرقابة على أعمال السلطة، وإذا ما عرفنا أن الرقابة القضائية هي أكثر أنواع الرقابة تحقيقاً لمبدأ المشروعية لوجدنا أن الحاجة باتت ماسة في الدول الحديثة الى أن تولي عناية فائقة لهذه الرقابة وتعمل عن تنظيمها وضبط قواعد عملها للخروج بنظام قضائي فاعل ومتكامل، ولم تتبع الدول نظاماً واحداً إذ تنوعت النظم القضائية فيما بينها وفقاً للايدولوجيات السياسية السائدة في كل منها وتبعاً لموقفها من مشكلة الصراع بين السلطة والحرية، فمنها من أسند هذا الدور في الرقابة للقاضي العادي دون تفرقة بين المنازعة الإدارية وغيرها كالنظام الأنجلو سكسوني ومنها من جعل هذا الدور في الرقابة القضائية بيد قاض متخصص للفصل في منازعات الإدارة وهو ما يصطلح عليه بالنظام اللاتيني، ومنها من سلكت سبلاً أخرى في تنظيم هذه الرقابة.

ولوعى العميق بأهمية الرقابة القضائية كضمانة لتكريس دولة القانون فقد التجأت الجزائر إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة غير أسلوب تنظيمها قد تغير بحسب الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد إذ التجأت الجزائر عقب الاستقلال إلى العمل بالازدواجية الخاصة فيما يعرف بالمرحلة الانتقالية لتتحول عقب ذلك إلى نظام خاص عمدت فيه إلى المزج بين خصوصيات النظامين القضائيين الموحد والمزدوج والذي اصطلح عليه بالأحادية المرنة، لتعتمد أخيراً إلى إقرار الازدواجية القضائية بموجب المراجعة الدستورية 1996 والتي أقرت فيها باستقلال القضاء الإداري الممثل في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية عن القضاء العادي وبتنصيب محكمة التنازع بين القضائيين على غرار النموذج الفرنسي، وتبقى هذه التجربة على حداثتها منقوصة إلى حد بعيد ورغم الإصلاحات التي مست منظومة العدالة والقواعد الناظمة لها على مدار سنوات تطبيق هذا النظام،

فإنها في مجملها لم تكن كافية لإصلاح حال هذه المنظومة ولتفعيلها وللتكريس الفعلي للازدواجية القضائية المعلنة دستورا ، بدليل الواقع المتأزم الذي تعانيه والمشكلات التي لا تزال تتخبط فيها والتي منها ما تعلق بقواعد الاختصاص القضائي ومنها ما ارتبط بإجراءات التقاضي في المادة الإدارية

وهي المشكلات التي ساهمت في تشويه الازدواجية القضائية المنتهجة وفي الانتقاص من دور القضاء الراداري في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، والتي نسوق الشيء اليسير منها في مايلي:

- محدودية رقابة القاضي الإداري الجزائري على أعمال الإدارة وضيق نطاقها ، وتدهور المعيار العضوي المعتمد كآلية لضبط اختصاص القضاء الإداري وتحديد مجال تدخله.

- تغييب مبدأ التقاضي على درجتين والطبيعة الباهظة لتكاليف التقاضي .
- يعد تخصيص كتاب للأحكام المشتركة في قانون الإجراءات القضائية قصد تطبيقها على إجراءات التقاضي في المادتين العادية والإدارية على السواء مساسا صارخا بخصوصية وطبيعة الإجراءات القضائية الإدارية إذ من غير الممكن أن تسري نفس الأحكام الإجرائية العادية على القضاء الإداري المتسم بالاستقلالية وبمواصفات جد خاصة وإلا ما جدوى إقرار الازدواجية من الأصل إذا كانت قواعد العمل بين القضائيين تتطلب كتابا كاملا للأحكام المشتركة بل إن وجود هذا الكتاب يدفع للقول أن القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية جاء في واقعه للتوحيد أكثر مما هو للتفريق ،
- عدم وجود قضاة مختصين في المادة الإدارية وبطى الفصل في القضايا المعروضة.
- امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات القضاء الإداري.

ويبقى عزاء تجربة القضاء الإداري في الجزائر في ظل الازدواجية القضائية المنتهجة أنها تجربة فتيحة نسبيا تحتاج الى كثير من الوقت والجهد لكي تحقق النتائج

المرجوة منها من حيث المحافظة على حقوق وحريات المواطنين في مواجهة الإدارة من جهة ومن أجل ترشيد النشاط الإداري من جهة أخرى، وتبقى الاجتهادات القضائية والبحوث الأكاديمية أحد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه النتائج.

الهوامش:

1 - يراجع في تفصيلات ذلك :

الدكتورة مليكة الصروخ : القانون الإداري : دراسة مقارنة ، مطبعة توب بريس ، الرباط ، المغرب ، 1998 ، ص 469.

الدكتور عمار عوابدي : النظرية العامة للمنازعات الإدارية : الجزء الأول ، القضاء الإداري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2004 ، ص 21.

- الدكتور مسعود شهبوب : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية : الجزء الأول ، الهيئات والإجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص 32.

- فيصل قاضي أنيس : دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة الجزائر ، 2010 ، ص 86.

- الدكتور سالم بن راشد العلوي : القضاء الإداري : دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 80.

وراجع أيضا باللغة الأجنبية :

Charles Debbasch : Science Administrative, 2eme Editions, Dalloz, Paris , 1972 , Page 620.

2 - الدكتور عبد القادر باينة : الرقابة على النشاط الإداري : الرقابة الإدارية ، الرقابة

القضائية ، دار القلم ، المغرب ، ديسمبر 2010 ، ص 194

- 3 - الدكتور عمار عوايدي : المرجع السابق، ص 40
 - 4 - الدكتور صلاح يوسف عبد العليم : أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2008، ص 16.
 - 5 - الدكتور على شفيق علي: تحديث الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظامين البريطاني والفرنسي: دراسة مقارنة، مقال منشور بمجلة الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية ، المجلد الرابع والثلاثون ، ديسمبر 1994 ، ص 491
 - 6 - الدكتور طعيمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، 1970، ص 98
 - 7 - الدكتور مسعود شهبوب : المرجع السابق ، ص 36.
 - 8 - يقول الفقيه دايسى في هذا الشأن :
- 8 “Not only is man above the law , but every man whatever his rank or condition , is subject to the ordinary law of the realm and aneneble to the jurisdiction of the ordinary tribunals”.
- يراجع في تفصيلات ذلك :
- Daisy ; the law of the constitution, London, 1945,Page 121.
- Daisy ; Introduction of the study the law constitution, 9 édition London, 1961, Page 72.
- 9 - نقلا عن الدكتور محمد محمد بدران : القانون الانجليزي : دراسة في تطوره التاريخي ومصادره القانونية وانعكاساتها على التفرقة بين القانونين العام والخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ص 189.
 - 10 - الدكتور طعيمة الجرف: المرجع السابق، ص 99.
 - 11 - الدكتور عمار عوايدي : المرجع السابق ، ص 25.

- 12 - المرجع نفسه، ص 25.
- 13 - الدكتور محمد محمد بدران: المرجع السابق، ص 188.
- 14 - الدكتور عمار عوابدي: المرجع السابق، ص 25
- 15- 15 راجع في تاريخ الحرب الأهلية التي دارت بين التاج والبرلمان الانجليزي :
-Wade And Philips : The Law Of The Constitution ,5 Edition,
London, 1955, Page 47.
- Hervey And Bathar : The British Constitution ,3 Edition,
London, 1972, Page 399.-
- 16 - الدكتور محمد محمد بدران: المرجع السابق، ص 189
- 17 - الدكتور محمد عبد العال السناري : تطور مبدأ المشروعية من الفردية
الشكلية إلى الموضوعية والمذهبية: دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ،
ص 44-45-46.
- 18 - الدكتور عمار عوابدي: المرجع السابق ، ص 26.
- 19 - الدكتور طعيمة الجرف: المرجع السابق، ص 103.
- 20 - حسن السيد بسيوني : دور القضاء الجزائري في المنازعة الإدارية: دراسة
مقارنة رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق، جامعة
القاهرة، مصر، دون سنة ، ص 22-23.
- 21 - الدكتور علي شفيق علي، المقال السابق ، ص 491
- 22 - الدكتورة مليكة الصروخ: المرجع السابق، ص 470-471.
- 23 - حسن السيد بسيوني: المرجع السابق ، ص 23.
- 24 - الدكتور مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 40.
- 25 - الدكتور محمد الخلايلة :تطور القانون الاداري في بريطانيا باتجاه النموذج
الفرنسي، مقال منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة البحرين ،
المجلد 02 ، عدد 2005، ص 88.

- 26 -الدكتور يحيى الجمل :بعض ملامح تطور القانون الاداري في انجلترا خلال القرن العشرين ،مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ،مصر، العدد 01، السنة الثانية عشرة ،1970، القاهرة ،ص 135.
- 27 - الدكتور محمد محمد بدران:المرجع السابق، ص 194 وما يليها .
- 28 - الدكتور مسعود شهبوب : المرجع السابق ، ص 48
- 29 - عاطف خليل:الحياة العملية للنظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ،الصادرة عن مجلس الدولة المصري ،العدد 01-02-03 للسنة من عشرين إلى خمسة وعشرين ،1969، ص 122.
- 30 -الدكتور مسعود شهبوب:المرجع السابق ،ص 56.
- 31 -الدكتور عمار عوايدي :المرجع السابق ،ص 32
- 32 - عبد الرحمان نورجان الأيوبي : القضاء الاداري في العراق : حاضره ومستقبله،دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق جامعة القاهرة،1965، ص 51.
- 33 - يراجع في تفصيلات ذلك :
- الدكتور السيد خليل هيكل : رقابة القضاء على أعمال الإدارة :دراسة لأنظمة كل من أمريكا وفرنسا ومصر ، دار النهضة العربية ،القاهرة دون سنة،ص 123
- الدكتور السيد خليل هيكل :القانون الاداري الأمريكي ، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ،مصر، العدد الثالث ،السنة الخامسة ،ديسمبر 1973 ص 101 وما يليها
- 34 - عبد الرحمان نورجان الأيوبي : المرجع السابق، ص 52
- 35 - حسن السيد بسيوني : المرجع السابق، ص 33.

- 36 - المرجع نفسه، ص 37.
- 37 - وهيب عياد سلامة: مجلس الدولة بين الإبقاء والإلغاء: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 10.
- 38 - الدكتور عمار عوابدي: المرجع السابق، ص 42
- 39 - الدكتور مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 65
- 40 - المرجع نفسه، ص 66.
- 41 - عبد الرحمان نور جان الأيوبي: المرجع السابق، ص 56.
- 42 - الدكتور عمار عوابدي: المرجع السابق، ص 42.
- 43 - الدكتور عمار عوابدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، ص 44.
- 44 - ، المرجع نفسه، ص 44
- 45 - الدكتور مسعود شيهوب: المرجع السابق، ص 68.
- 46 - الدكتور عمار عوابدي: عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، المرجع السابق، ص 45.
- 47 - الدكتور عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري 1962 - 2002، دارريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص 189.
- 48 - الدكتور عبد الله طلبة: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: القضاء الإداري، المطبعة الجديدة، دمشق، ص 69-70.
- 49 - الدكتور حسين عثمان محمد عثمان: قانون القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 87.
- 50 - الدكتور محمد وليد العبادي: القضاء الإداري: القضاء الإداري في الأنظمة المقارنة، الجزء الأول، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 109.

- 51 - الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيره: مبدأ المساواة أمام القضاء ، مقال منشور بمجلة الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية ،
- العدد 55 ، السنة السابعة والعشرون ، سبتمبر 1987، ص 273.
- 52 -الدكتور محمد محمد بدران:أصول القانون الاداري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 19.
- 53 - الدكتور محمد محمد بدران: رقابة القضاء على أعمال الإدارة: مبدأ المشروعية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 66.
- 54 - الدكتور وهيب عياد سلامة: حتمية بقاء مجلس الدولة المصري، مقال منشور بمجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الأول ، السنة السادسة والثلاثون ، جانفي ، مارس 1992، ص 11.
- 55 - يراجع في تفصيلات ذلك :
- وهيب عياد سلامة : المرجع السابق، ص 11
- الدكتور صلاح يوسف عبد العليم: المرجع السابق ، ص 18.
- 56 - الدكتور عمار عوابدي : عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، المرجع السابق ، ص 34 .
- 57 - ولعل من أهم تلك النصوص القانونية ما يلي:
- قانون 22/10/1789 المتعلق بتركيب المجالس المحلية والإدارية والذي جاء فيه (يحجر على أي عمل صادر عن السلطة القضائية أن يشاغب الإدارات الجهوية والإقليمية في ممارسة وظائفها الإدارية).
- التوجيه الصادر عن مجلس الأمة في 08/01/1790 (كل عمل صادر عن المحاكم والمجالس القضائية يرمي إلى تعطيل أو توقيف نشاط الإدارة لا يترتب عليه مفعول باعتباره مخالفا للدستور).

- قانون 06/07/1711 سبتمبر 1790 الذي أوكل القضاء الإداري إلى الهيئات الإدارية الجبهوية الجماعية. لا يحق للقضاة- إلا خيانة- أن يشاغبوا بأي صفة كانت عمل بات للهيئات الإدارية..)
- قانون 16/24/أوت 1790 (لا يحق للقضاة- إلا خيانة- أن يشاغبوا بأي صفة كانت عمل بات للهيئات الإدارية...)
- قانون 07/14/أكتوبر 1790. (إن دعاوى عدم الاختصاص ضد الهيئات الإدارية ليست بأي حال من مشمولات المحاكم)
- دستور 03/09/1791 والذي جاء فيه (يحضر على المحاكم التدخل في ممارسة الوظائف الإدارية)
- يراجع في تفصيلات ذلك:
- عياض بن عاشور: القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية في تونس ، مركز النشر الجامعي، تونس ، 1998 ، ص 33-34 .
- الدكتور عمار عوايدي : عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق، ص 40.
- الدكتور مصطفى أبوزيد فهيم: القضاء الإداري ومجلس الدولة: قضاء الإلغاء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 ، ص 12
- 58 - عبد الرحمان نورجان الأيوبي: المرجع السابق ، ص 75
- 59 - فتحت تأثير آراء مونتسكيو حرصت الثورة الفرنسية منذ اللحظات لنجاحها على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ونقلها من الفكر الفلسفي إلى مجال القانون الدستوري الوصفي حيث تضمنت المادة 16 من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي أصدرتها الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1789 على ما يلي « كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد ولا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية

للحقوق والحريات العمومية هي جماعة بغير دستور » غير أن ظروف وخصوصيات المرحلة وما سبقها دفع برجال الثورة الفرنسية إلى تفسير مبدأ الفصل بين السلطات تفسيراً ضيقاً فأخذ به معنى الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات بحيث تنتفي في ضله كل علاقة بين الهيئات التي تتولى هذه السلطات لاسيما ما تعلق بالإدارة العمومية والقضاء العادي ، يراجع في تفصيلات ذلك :

-الدكتور حسين مصطفى حسين :القضاء الإداري ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1999، ص 16.

- صاش جازية :قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة ،معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1994، ص 22-23.

وراجع أيضا باللغة الأجنبية:

Yves GAUDMET : Droit administratif , 18ème edition, LGDJ, Paris, - 2005,Page 43

60 - يراجع في تفصيلات ذلك :

الدكتور يسري العصار : مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي للإدارة وحلوله محلها وتطوراته الحديثة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 23 وما يليها.

الدكتورة فريدة مزياني ، أمينة سلطاني :مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مقال منشور بمجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 07، نوفمبر 2006 ، ص 122 وما يليها.

61 -Franck BIGLIONE ,Olivier GUILLAUMONT : Le contentieux administratif en QCM, ellipses, Paris, 2006, Page48

- 62 - على اثر انقلاب 10 نوفمبر 1799 والذي حمل اسم انقلاب 18 برومير للسنة الثامنة من الجمهورية .
- 63 - الدكتور مصطفى ابوزيد فهي : القضاء الاداري ومجلس الدولة :قضاء الإلغاء، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2005، ص 14.
- 64 - الدكتور وليم سليمان قلادة: مجلس الدولة ، تاريخه ودوره في المجتمع المصدري، مقال منشور بمجلة الدولة الصادر عن مجلس الدولة المصري، عدد 76، السنة السابعة والعشرون 1980، ص 123
- 65 - احمد محيو: المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز انجق وبيوض خالد ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2008، ص 32
- 66 - وفي الصدد يقول الفقيه Alexis de Tocqueville " إن منح الإدارة سلطة القضاء بالإضافة إلى صلاحياتها الإدارية يشكل خطراً أكبر من تدخل القضاء العادي في أعمال الإدارة "، يراجع في تفصيلات ذلك باللغة الأجنبية :
- Michel Distel ;La Reforme Du Controle De L' Administration En Grande Bretagne ,Revue International De Droit Comparé, Volume 23 , N 02, 1971, P 364
- 67 -الدكتور عبد القادر باينة : القضاء الاداري: الأسس العامة والتطور التاريخي ، دارتوبقال للنشر، المغرب دون سنة، ص 71
- 68 -الدكتور محمد سليمان الطماوي :الوجيز في القضاء الاداري ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص 31
- 69-André De LAUBADERE ,JC VENZIA, Y GAUDMET :Traité De Droit Administratif ,15ème Édition LGDJ, Paris,1999,P 347
- 70 - الدكتور وليم سليمان قلادة: المقال السابق، ص 123

71 - وتتلخص وقائع قضية كادو Cadot في أن بلدية مرسيليا ألغت وظيفة المهندس مدير الطرق والمياه بها فطالبها شاغل هذه الوظيفة بالتعويض، ولما رفض مجلس البلدية إجابة طلبه رفع دعوى أمام المحاكم العادية التي قضت بعدم اختصاصها، إذ قدرت أن العقد الذي يربطه بالبلدية ليس بعقد مدني، فرفع المعني دعواه أمام مجلس الإقليم فقضى بدوره بعدم الاختصاص، فقدم المهندس كادو Cadot طلبه الى وزير الداخلية فأجاب بأنه إذا كان قد رفض مجلس الإقليم طلبه بالتعويض فلا يمكن هو نفسه أن يستجيب له، فقرر مجلس الدولة أن الوزير قد أصاب عندما رفض الاختصاص على اعتبار أن نظر مثل هذه الأمور ليست في الحقيقة من اختصاص الوزير، كما قرر أنه هو المختص بنظر هذا النزاع، يراجع في تفصيلات ذلك: مارسلون، بروسبير، جيرباني : أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي، ترجمة الدكتور احمد يسري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 45

72 - وقد كان الغرض من هذه الإصلاحات تخفيف تراكم القضايا لدى مجلس الدولة غير أنها في الواقع لم تحقق أهدافها إلا جزئيا، ففي سنة 2004 سجل مجلس الدولة عدد القضايا المتأخرة لديه بحوالي 10000 فيما أصدرت محاكم الاستئناف الإدارية عام 2004 قرابة 20000 قرار وقدم لديها حوالي 15000 قضية وبلغت متأخراتها 35000 ملف، أما فيما يتعلق بمحاكم الدرجة الأولى الإدارية فقد أنهت عام 2004 137000 قضية وتلقت 149000 مراجعة في نهاية عام 2004 بلغ عدد الملفات المتأخرة 209000، يراجع في تفصيلات ذلك :

- دومينيك بويو و بروسبيرويل : القانون الإداري، ترجمة الدكتور سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص 121.

73 - Martine Lombard , Gilles Dumont: Droit Administratif 5e Edition, DALLOZ, Paris , 2003 ,Page 210

Franck Biglione ,Olivier Guillaumont : OP-Cit , Page53 -

- 74 - الدكتور مسعود شهبوب: المرجع السابق ، ص 99.
- 75 - ١ الدكتور ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري :دراسة مقارنة- فرنسا ، مصر، لبنان – الدار الجامعية، بيروت ، 1988، ص 52.
- 76 - الدكتور محمد وليد العبادي: المرجع السابق ، ص 113
- 77 - الدكتور عبد القادر باينة: المرجع السابق ، ص 201
- 78 - يراجع في تفصيلات ذلك :
- الدكتور طعيمة الجرف : المرجع السابق ، 128
- عبد الرحمان نور جان الأيوبي : المرجع السابق، ص 84
- 79 - جاكين مورون ديفيليه : النموذج الفرنسي للعدالة الإدارية ، ترجمة الدكتور رجب محمود طاجن ، مقال منشور بمجلة القانونية والقضائية الصادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية ، وزارة العدل ، قطر ، دون سنة، ص 41 وما يليها.
- 80 -الدكتور طعيمة الجرف : المرجع السابق ، ص 126-127
- 81 -حسن السيد بسيوني: موضع النظام القضائي الجزائري بين النظم القضائية، مقال منشور بمجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية ، مصر، العدد 02، ديسمبر 1984، ص 56
- 82 - نويري عبد العزيز : المنازعة الإدارية في الجزائر :تطورها وخصائصها – دراسة تطبيقية ، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري العدد 08، 2006، ص 21
- 83 - Cloude Bontemps : Les Origines De La Justice Administrative En Algérie, Revue Algerienne, 1975, Page 283.
- 84 - الدكتور عمر صدوق :تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، دار الأمل، الجزائر، 2010، ص 23.

85 - وقد أصبحت المحاكم الجزائرية ما بين ولائية على غرار مثيلاتها الفرنسية حيث توزعت صلاحياتها المحلية بموجب المرسوم 58/271 المؤرخ في 17/03/1958 على النحو التالي :

- محكمة الجزائر الإدارية : ولايات الجزائر ، الأصنام ، المدية ، تيزوزو ، عنابة وجزء من ولاية الواحة (إقليم غرداية)

- محكمة قسنطينة الإدارية : ولايات قسنطينة ، باتنة ، سطيف ، وجزء من ولاية الواحة (إقليم توغرت)

- محكمة وهران الإدارية : ولايات وهران ، مستغانم ، تيارت ، تلمسان ، سعيدة، وسارة.

86 - رشيد خلوفي : القضاء الإداري خلال الفترة الاستعمارية الفرنسية 1830-1962 مقال منشور بمجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر المجلد 09 ، العدد 1999، 02، ص35.

87 - Op - Cit ,290 87-Cloude Bontemps:

88 - احمد محيو: المرجع السابق ، ص 18.

89 - Op - Cit ,Page 292-293 89-Cloud Bontemps:

90 -المرسوم 62/515 المؤرخ في 07 سبتمبر 1962 المتضمن نشر البروتوكولات الموقعة بين السلطة الجزائرية والحكومة الفرنسية في 28 اوت 1962 و 07 سبتمبر الجريدة الرسمية المؤرخة في 14/09/1962 ، ص 181.

91 - احمد محيو: المرجع السابق ، ص 27

92 - القانون 62/157 المؤرخ في 31/12/1962 الذي يمدد العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 11 / 01/1963، ص 18

93 - وهي المحكمة التي لم تسجل أي نشاط وتبقى الغاية حسب اعتقادنا من

إنشائها هو إرادة الدولة الجزائرية في بسط سيادتها على كامل التراب الوطني لاسيما وان الجنوب مازال حينها محل مفاوضات مع المستعمر.

94 - الدكتور عطاء الله بوحميدة: اختصاص الجهات القضائية الإدارية: تغيير مستمر، (تطورات المادة 07 من ق.ا.م)، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، 2008، ص 239 وما يليها.

95 - يراجع في هذا الصدد:

- القانون 63/218 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن إحداث المجلس الأعلى للقضاء الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 28/06/1963، ص 662.

- المرسوم 64/64 المتعلق بتطبيق القانون 63/218 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى المؤرخ في 28/02/1964، الجريدة الرسمية رقم 18 المؤرخة في 28/02/1964 (جريدة رسمية باللغة الفرنسية)، ص 254.

96 - ونتيجة النقص الفادح في عدد القضاة من جهة وقلة عدد القضايا المطروحة من جهة أخرى فقد أوكل لرئيس محكمة الجزائر الإدارية مهمة رئاسة محكمتي وهران وقسنطينة بالنيابة بموجب المرسوم المؤرخ في 11/03/1965 يتعلق برئاسة المحاكم الإدارية بالنيابة، الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخ 19 مارس 1965، ص 270.

97 - يراجع في تفصيلات ذلك :

الدكتور عمار بوضياف: القضاء الاداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000، دارريحانة، الجزائر، 2000، ص 26-27.

الدكتور عمار بوضياف: الاختصاص بالنظر في دعوى الإلغاء بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مداخلة أقيمت بمناسبة مؤتمر القضاء الاداري، (الإلغاء والتعويض) بالمملكة العربية السعودية، أكتوبر 2008، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 219.

- 98 - الدكتور عمار بوضياف: الاختصاص بالنظر في دعوى الإلغاء بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق، ص 219، 220.
- 99 - الجريدة الرسمية رقم 96، المؤرخة في 23/11/1965، ص 1290.
- 100 - الجريدة الرسمية رقم 47، المؤرخة في 09/06/1966، ص 582.
- 101 - الجريدة الرسمية رقم 04، المؤرخة في 29/01/1986، ص 61.
- 102 - المرسوم 86/107 المؤرخ في 29/04/1986 يحدد قائمة المجالس القضائي واختصاصها الإقليمي في إطار المادة 07 من الأمر 66/154 المؤرخ في 08/06/1954 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 30/04/1986، ص 707.
- 103 - الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 22/08/1990، ص 1149.
- 104 - راجع المرسوم التنفيذي 90/407 المؤرخ في 22/12/1990 يحدد قائمة المجالس القضائية واختصاصها الإقليمي العاملة في إطار المادة 07 من الأمر 66/154 المؤرخ في 08/06/1954 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية رقم 56 المؤرخة في 26/12/1990، ص 1807.
- 105 - يراجع في تفصيلات ذلك:
- الدكتور عمار بوضياف: المنازعات الإدارية في القانون الجزائري بين إجراء التظلم المسبق والصلح، مقال منشور بمجلة التواصل الصادرة عن جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، العدد 15، ديسمبر، 2005، ص 152.
- شفيقة بن صاولة: الصلح في المادة الإدارية، دارهومة، الجزائر، 2006، ص 85.
- فوزيل العيش: الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة، ص 71 وما يليها.
- 106 - عبد العزيز نويري: المواطن والإدارة أمام القضاء على ضوء قانون الإجراءات

- المدنية، مداخلة أقيمت بمناسبة ملتقى قضاة الغرف الإدارية، المنظم من وزارة العدل الديوان، الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992، ص 109 .
- 107 - حسن السيد بسيوني: المرجع السابق، ص 459-460.
- 108 - الدكتور عمار بوضياف: النظام القضائي الجزائري 1962 - 2002، المرجع السابق، ص 205.
- 109 - يراجع في تفصيلات ذلك :
- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 173.
- الدكتور رياض عيسى: المرجع السابق، ص 75 وما يليها
- 110 - الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: الجزء الأول، المرجع السابق، ص 175 وما يليها.
- 111 - الدكتور محمد زغداوي: ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة قسنطينة، العدد 10، 1998، ص 116.
- 112 - الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 01/06/1998، ص 03
- 113 - الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 03/08/2011، ص 04
- 114 - الجريدة الرسمية رقم 37، المؤرخة في 01/06/198، ص 08
- 115 - الجريدة الرسمية رقم 39، المؤرخة في 07/06/1998، ص 03
- 116 - راجع في هذا الصدد النصوص التالية :
- المرسوم التنفيذي رقم 98/261 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد أشكال الإجراءات وكيفيةاتها في مجال الاستشارة أمام مجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 30/أوت/1998، ص 05.

- المرسوم التنفيذي رقم 98/263 المؤرخ في 29 أوت 1998 تحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم ، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 30 أوت 1998، ص 07.

- المرسوم التنفيذي رقم 98/268 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الى مجلس الدولة.

- المرسوم التنفيذي رقم 98/356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 يحدد كيفيات تطبيق احكام القانون 98/02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية رقم 85، المؤرخة في 15 نوفمبر 1998، ص 04.

- المرسوم التنفيذي رقم 03/165 المؤرخ في 09 افريل 2003 يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة، الجريدة الرسمية رقم، 26، المؤرخة في 09 افريل 1998، ص 16.

- المرسوم التنفيذي رقم 03/166 المؤرخ في 09 افريل 2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98/263 المؤرخ في 29 أوت 1998 تحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم ، الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 04/09/1998، ص 17.

- المرسوم التنفيذي رقم 12/267 المؤرخ في 23 جوان 2012 يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية لمجلس الدولة ، الجريدة الرسمية رقم 39، المؤرخة في 01 جويلية 2012، ص 08.

117 - أنظري بيان الأسباب الوارد بمشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر عن وزارة العدل ، الجزائر ، ص 03 .

118 - القانون 08/09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 ، المؤرخة في 23 افريل 2008، ص 02.

119 - يراجع في تفصيلات ذلك :

- عبد السلام ذيب : قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة ، طبعة ثانية منقحة ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2011 ، ص 19 وما يليها .
- عبد الرحمان بربارة : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات بغداددي ، طبعة مزيدة ، الجزائر ، 2009 ، ص 03 .
- رمضان غناي : قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مقال منشور بمجلة المحاماة الصادرة عن المنظمة الجهوية للمحامين ناحية باتنة ، عدد خاص ، 2008 ، ص 20 وما يليها .
- مبارك مبارك : معيار الاختصاص النوعي في منازعات الأملاك الوطنية : دراسة نقدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر ، 2011 ، ص 101 .

120 - الدكتور عطاء الله بوحميصة : المرجع السابق ، 267 .